١٦٢

١

ملك الفقير
علي ...

هذا تقرير العالم العامل
الشيخ الشربيني على ""
رسالة الوضع ""
للعضد رحمه
الله

عدد الاسطر :- ٢١
عدد الاوراق :- ٢٧

قوله الحمد لله اورد الاسم الموضوع للذات منا غير اعتبار صفة
معه لئلا يتوهم اختصاص استحقاق الحمد بوصف دون وصف
وانما تعرض لقوله الذي الاصر تحا وان تشمله الحمد في مقابلة
الذات تنبيها علي تحقق الاستحقاقين الذاتي وهو ما لا
يلاحظ معه خصوصية صفة حتي الجميع لاما يكون الذات
البحت مستحقا له فان استحقاق الحمد ليس الا علي الجميل ذاتيا
ذاتيا لملاحظة الذات فيه من غير اعتبار خصوصية صفة
والوصفي وهو ما لوحظ فيه خصوصية صفة **قوله** خص
الانسان الاصل في الخصوصية وان كان دخول البا علي
المقصور عليه لكن الشائع في الاستعمال دخوله علي المقصور
فالمعني ان لا يتجاوز المعرفة الانسان لا عكسه كما يتوهم
وانما كان ما مر هو الاصل نظرا للمعني لان السابق الي
الفهم من تخصيص شي بشي قصر الاول علي الثاني وجعله
بحيث يخصه بنا وعلي الاصل في البا من انها صلة وعند
دخولها علي المقصور يكون التخصيص باقيا علي معناه
اي جعل الشي مختصا اي مقصورا عليه غيره لكن البا
ليست صلة له حتي يصير الاول مختصا اي مقصورا والثاني
مختصا به اي مقصورا عليه بل هي اما السببية او الالة ويلزم

من كونها

من كونها للسببية او الالة كون مدخولها مختصا اي مقصورا لاجل
ان يصير سببا او الة لتخصيص الشي الاول والحاصل انه ان كانت
البا للالة كان التخصيص معناه جعل الشي مختصا اي مقصورا
عليه وان كانت صلة كان معناه جعل الشي خاصا بآخر اي
مقصورا علي آخر وما قال قدس سره من انه مجاز عن التمييز
او ضمن معني الامتياز فلا حاجة اليه مع امكان بقا واصل
المعني علي ان المجاز يحتاج الي القرينة وما قيل ان قرينته هو
الباقي التعدية وهم اذ مع التعدية يجوز المجاز والتضمين علي
ان ظهورها في التعدية انما هو عند دخولها علي الذات نحو
خصصت الذكر بزيد اذ لا معارض حينئذ بخلاف ما اذا دخلت علي
الوصف فانه يعارضه زوال معني التخصيص والتضمين لا بد فيه
من قرينة لفظية وهي عدم صلاحية التعلق بالمذكور حتي به
يتميز عن المجاز ومع امكان بقاء المعني لا قرينة فتدبر **قوله**
بمعرفة المعرفة والعلم مترادفان علي قول الرضي واللغويين
والجمهور وان فرقت العرب بينهما في العمل لا طلاق كل علي ادراك
المفرد والمركب والكلي والجزئي قال عبد الحكيم في حواشي الجامي
ان العرب خصوا المعرفة بادراك نفس الشي وذلك لا ينصب
الا مفعولا واحدا بخلاف العلم بنفس الشي فانهم يستعملونه
في العلم بنفس الشي او بكونه علي صفة فلذلك ينصب مفعولا
واحدا او اثنين وليس هذا الفرق بمعنوي بين حقيقة العلم والمعرفة
الا يري ان معني علمت ان زيدا قائم وعرفت ان زيدا قائم واحد
بل هو موكول الي اختيارهم فانهم يخصصون احد المتساويين
بحكم لفظي دون الآخر وقال المناطقة والنحاة وتابعهم السعد

[illegible]

المعرفة لادراك الجزئي والبسيط اي المفرد ولو كليا والعلم لادراك
المفرد والمركب ويؤيده العرف في العمل تدبر قوله باوضاع
الكلام اي خصه بادراك جمل الالفاظ دالة علي المعاني
وعلي هذا يحتمل ان لا يكون واضعا بل مدركا ما سبقه اي
خصه بجعله اول مدرك ذلك ويحتمل ان يكون واضعا
بناء علي قول البهشمية الواضع البشر وقوله تعالي
وعلم ادم الاسماء كلها معناه الهمه ان يضع نحو وعلمناه
صنعة لبوس لكم لكنه خلاف سياق الاية وعليه فالاضافة
حقيقية ويحتمل انها اضافة صفة لموصوف بجعل الجمع
بمعني المفرد ثم بمعني اسم المفعول وح يفيد سبق الوضع
لانك اذا عبرت عن شيء بما فيه معني الوصفية وعلقته
معني مصدريا اما في صيغة فعل او غيره فهم منه في عرف اللغة
ان ذلك الشيء موصوف بتلك الصفة حال تعلق ذلك المعني
لا بسببه والمراد بالكلام ما صدقاته اذ هي الموضوعة
دون مفهومه الكلي قوله ومبانيه هي الكلمات تعطف علي
الكلام فيكون مفيد اللوضعين الشخصي والنوعي بناء علي
وضع المركب وضعا نوعيا وهو الراجح وقيل لا ويكفي في افادة
معني التركيب العقل واعلم ان المركب من حيث هو مركب وضعه
وضع اجزائه لمعناه وله باعتبار هيئته وضع نوعي لكن
لا مدخل له في التركيب والافراد فان المعتبر فيهما الاجزاء المرتبة
في السمع وما قيل ان حمل الخلاف علي ذلك او حملت الاجزاء علي
ما يشمل الهيئة الانضمامية فانه جزء صوري كان الخلاف لفظيا
بعيد مع ما وجه به عدم وضع الهيئة بكفاية العقل تدبر قوله
كما

١٦٤

كما ان الغرض والعلة الخ قال في التلويح فالعلة الغائية وان
كانت بماهيتها علة لعلية العلة الفاعلية ومتقدمة عليها
في الذهن لكنها معلولة في الخارج للعلة الفاعلية ومتاخرة
عنها بحسب الوجود كالجلوس علي السرير مثلا يتصور
اولا فيصير علة لاقدام النجار علي ايجاد السرير لكنه في
الخارج يكون متاخرا عنه محتاجا اليه قوله منه حيث
الاعانة في الشروع اعلم انهم اصطلحوا علي اشيا سموها
مقدمات الشروع في العلم وهي تصور العلم بحده او رسمه
والتصديق بفائدته المخصوصة به وبموضوعية موضوعه
وبيان مرتبته فيما بين العلوم في التحصيل وبيان شرفه
وواضعه ووجه تسميته باسمه والاشارة الي مسائله
اجمالا لكن هذا الحصر ليس بعقلي بل كل ما يعين علي الشروع
لا مانع من ان يكون من مقدماته كما اشار اليه السيد في حاشية
المطول وعليه جمهور العلماء والشارح هنا وهذه تسمي مبادي خارجة
عن العلم ايضا اما تصور الموضوع اي موضوع العلم والاعراض
الذاتية والتصديقات التي منها يتالف قياسات العلم فهي
مبادي للعلم لا للشروع فيه اما غير الموضوع فظ واما هو
فلوقوعه موضوع المسالة وما قيل انه مقدمة لمقدمة
الشروع لتوقف التصديق بالموضوعية عليه ففيه انه
كونه من مبادي الشروع باعتبار لا ينافي كونه من مبادي
العلوم وهل مبادي العلم جزء منه او لا اختار السعد الاول
والسيد الثاني هذا واما مفهوم الموضوع مطلقا فلا
اختصاص له بشيء من العلوم ولذا اورد في المنطق الذي هو اله

لكل تدبر قوله في الشروع علي وجه البصيرة اي بنا علي انها
لا تتوقف علي الامور الثلاثة التي ذكرها بل كما تكون
بها تكون بغيرها فان ما في المقدمة ليس واحدا منها ثم هذا
يقتضي انها مقدمة علم اعني المعاني التي يتوقف عليها
الشروع فيه علي وجه البصيرة لكن سياتي له تجويز ان يكون
المراد بالمقدمة العبارات ولعله اطلاق لاسم المدلول علي الدال
كما يشير اليه قوله او بالواسطة والا فالمقدمة بمعني العبارات
هي مقدمة الكتاب وان شئت تحقيق ذلك فارجع للمطول
وحاشيته قوله اما من قدم اي صفة ماخوذة من قدم
معناها الكائن قدام وتتعين بالمضاف اليه فان اضيفت للعلم
كان معناها ما يتوقف عليه مسائله شروعا او تصورا
او تصديقا ويراد ذلك المعني باطلاق العام علي بعض
افراده لانه منقول الي ذلك المعني اذ لا داعي اليه مع لزوم
النقل الي معان كثيرة لانه يقال مقدمة الدليل لما يتوقف
عليه صحته ومقدمة القياس لما هو جزء منه يؤيد ذلك
قوله كثيره والمراد بالمقدمة هاهنا وان يقولوا معني
المقدمة وبه تعلم انه لا حاجة لما ذكره من التجوز تدبر قوله
من قدم اللازم الخ اي صفة مقتطعة من مقدمة الجيش
الماخوذة من قدم اللازم ورود الشتقة منه وهو قدم الكيفي
في استعمال المشتق علي الصحيح بل لابد منه وروده وقد ورد
مقدمة الجيش تدبر قوله من قبيل اطلاق الكلي علي بعض
جزئياته سواء اريد بها المعاني او الالفاظ لانها اعم مما هنا
وقوله اسم المدلول اي الذي اطلق عليه باطلاق اسم العام

قوله لا ورود الا كيف دا ... في القاموس والمقدمة من كل شي اوله ... انتهى

علي

علي بعض افراده وقوله علي بعض ما دل عليه لان ما يدل عليه
اعم من هذه الالفاظ وكل عكس هذا الاحتمال وهو اطلاق اسم
الدال علي مدلول بعض جزئياته فليتامل قوله اللفظ قد يوضع
الخ اعلم انه اذا لوحظ اللفظ الموضوع بخصوصه كان الوضع شخصيا
والا كان نوعيا وهذا يتوقف علي عدم اعتبار تعدد اللفظ
بتعدد محاله والا لم يكن لنا وضع شخصي اصلا ثم ان كلا من
الشخصي والنوعي ينقسم الي الاقسام الاربعة الاتية تدبر
قوله قد يوضع الوضع في اللغة جعل الشي في حيز فكان الواضع
بتعيينه جعل المعني حيز اللفظ اذ بذلك التعيين يستقر في
ذلك المعني ولا يتجاوز عنه الا بقرينة كاستقرار الشي في
الحيز وفي الاصطلاح تخصيص شي ملحوظ بخصوصه او بعمومه
بشي ملحوظ كذلك وكونهما عامين يكون في الوضع النوعي
التركيب الدال علي ثبوت شي لشي وان قال عبد الحكيم
بعدم وجوده تدبر قوله قد يوضع الوضع جعل اللفظ بازاء
المعني سواء كان بنفسه كما في الحقيقة او بواسطة القرينة
كما في المجاز فدلالة اللفظ علي المعني المجازي مطابقة عند
اهل العربية لان اللفظ مع القرينة موضوع للمعني المجازي
عندهم بالوضع النوعي كما صرحوا به اما عند المناطقة فان
تحققت اللزوم بينهما بحيث يمتنع الانفكاك فهي مطابقة
والا فلا دلالة علي ما صرح به قدس سره في حواشي
ثم ان كان ذلك الجعل من جهة واضع اللغة فوضع لغوي
والا فان كان من الشارع فوضع شرعي والا فان كان من
قوم مخصوص كاهل الصناعات من العلما وغيرهم فوضع

عرفي خاصا ويسمى اصطلاحيا والا فوضع عرفي عام وقد
غلب العرف عند الاطلاق على العرف العام **قوله** قد يوضع
لتشخص التحقيق ان الالفاظ موضوعة للمعنى من حيث هي اي
بقطع النظر عن الذهني او الخارج فالقول بوضع الالفاظ للصور
الذهنية مؤول بان المراد بالصورة الذهنية الشيء المعلوم من
حيث هو فان اطلاق الصورة الذهنية على ذلك شائع بينهم
وكذا القول بوضعها للاعيان الخارجية مأول لان كثيرا من معاني
الالفاظ ليس موجودا في الخارج وليس في وضع الالفاظ تفاوت
فالمراد بالاعيان الخارجية نفس الشيء مع قطع النظر عن كونه
موجودا في الذهن نبه عليه السيد الهروي وعبد الحكيم فان
قلت من الموضوع ما هو موضوع للكلي ومنه ما هو موضوع
لجزئي كما هو مصرح به والكلية والجزئية من المعقولات الثانية
اعني ما لا يحصل للشيء الا في الذهن فالمتصف بالكلية هو
الشيء من حيث حصوله في العقل اما قبل حصوله فيه فلا يتصف
بشيء منهما فكيف يقال ان الموضوع له هو الصور من حيث هي
بقطع النظر عن الذهن والخارج وهي من حيث هي لا تكون
كلية ولا جزئية قلت الكلي هو الذي اذا لاحظه العقل امكنه
تجويز الاشتراك فيه والجزئي بخلافه وهذا المعنى ثابت للشيء
في نفسه بقطع النظر عن الذهن والخارج اذ الشيء في نفسه لا يخلو
اما ان يكون اذا لاحظه العقل امكنه فيه فرض الاشتراك
او لا وليس المراد بكون الموضوع كليا ان تكون الكلية ملحوظة
فيه للعقل حين الوضع فليتامل **قوله** فهو بمعنى المفعول
تفريع على معلوم من المقام اي وذلك لا يصلح هنا فهو

بمعنى

بمعنى المفعول اما بطريق النقل او المجاز **قوله** صوتا وحرفا
لم يقل حرفا وصوتا ليناسب التخصصات الاتيان بقوله منه
الصوت المعتمد فان الاول تخصيص لصوت اولا والثاني
تخصيص لحرف اولا ولو قدم الحرف لكان التخصيص لحرف
اولا بكونه حرفا فلا يمكن التخصيص بعده بكونه صوتا
قوله ثانيا اي بعد جعله فيها بمعنى المفعول **قوله** صادرا
من الفم اولا ليس مكررا مع ما قبله لان ما ليس بصوت ولا
حرف قد يكون من الفم كرمي النواة وما هو صوت قد يكون
من غيره كالقرع باليد **قوله** ثانيا اي بعد جعله فيها بمعنى
المفعول **قوله** فلا يقال لفظة الله بل كلمة الله اي لا يقال
ذلك بحسب عرف اللغة وفيه ان اللفظ ماخوذ في تعريف الكلمة
لغة فانها الملفوظ بها مرة واحدة وح يكون اللفظ اخص
من الكلمة لانها تطلق على مفرد ان كلام الله تعالى دونه
ويجاب بان كلمات الله تعالى انما لا يقال لها لفظ بالقياس الى ذاته
تعالى فلا تكون الفاظا من هذه الحيثية وهي الفاظ في انفسها
لانه يتلفظ بها الانسان في بعض الاحيان وح فالمنع من
الاطلاق انما هو لعدم الورود خاصة والى ما ذكرنا اشار
الش بقوله هنا فلا يقال دون ان يقول فلا يندرج وبه تعلم
ان في كلامه الحذف في كل لمثل ما ذكره الاخراذ لا يقال على
اصطلاح النحاة لفظة الله ايض فالحاصل ان الاندراج فيهما
جميعا والمنع من القول فيهما جميعا **قوله** من الحروف بيان لما
مشوب بتبعيض ولا معنى لتعلقه بيصدر تدبر **قوله** فيندرج
فيه الخ تضمن كلامه هذا جوابين عما قررناه سابقا من الاشكال

غير ما سبقنا من الجواب عنه حاصلهما ان كلماته تعالى ليست
الفاظا باعتبار المعنى اللغوي اعني ما يخرج من الفم بل بالمعنى
الاصطلاحي اعني ما يتلفظ به الانسان حقيقة او حكما او ما
من شانه ان يتلفظ فعلى هذين الجوابين تكون كلماته تعالى
الفاظا بالقياس الى ذاته تعالى ايضا والاشكال والاجوبة للسيد الشريف
وتحقيقها لعبد الحكيم على الجامي قوله وكذا الضمائر الخ فهي الفاظ
حكمية وضعت لغائب تقدم ذكره وكالجزء مما قبلها بحيث لا يصح
التلفظ الحكمي الا بما قبلها وتحقيقه ذلك انه لا شك ان ضرب
في زيد ضرب يدل على الفاعل ولذا يفيد التقوي بسبب تكرر الاسناد
بخلاف ضرب زيد فلا يقال ان فاعله هو المقدم كما ذهب البعض
ومن مواثقة وجوب تاخير الفاعل فاما ان يقال ان الدال على
الفاعل الفعل بنفسه من غير اعتبار امر اخر معه وهو ظاهر البطلان
والا لكان الفعل فقط مفيدا لمعنى الجملة فلا يرتبط لا بع الفاعل
في نحو ضرب زيد فلا بد ان يقال ان الواضع اعتبر مع الفعل حين
عدم ذكر الظاهر امرا اخر عبارة عما تقدم كالجزء والتتمة له واكتفى
بذكر الفعل عن ذكره كما في الترخيم بجعل ما ابقى دليلا على ما القي
نص عليه الرضي فيكون كالملفوظ ولما لم يتعلق غرض الواضع
بافادة ما قصد منه باعتباره بعينه لم يعتبره بخصوصية
كونه حرفا او حركة او هيئة من هيئات الكلمة بل اعتبره
من حيث انه عبارة عما تقدم وكالجزء له فلم يكن داخلا
في شيء من المقولات ولا يكون من قبل المحذوف اللازم حذفه
لانه معتبر بخصوصه وبهذا ظهر فساد ما قاله العصام
من انه الفاعل المنوي واعتبر جزء من الكلام الملفوظ

لجعله

لجعله جزءا من الكلام المعقول فهو ليس من مقولة معينة
بل تارة يكون واجبا وتارة ممكنا جسما او عرضا وتارة من
مقولة الصوت بان رجع الضمير الى الصوت لانه ح كيف
يكون قسما من الضمير لان الوضع معتبر فيه فان قيل هو
موضوع حكما قلنا ان هذا اعجب من الاول لانه لا بد من
المغايرة بين الموضوع والموضوع له وان كان حكميا
وكذا ظهر فساد ما قيل انه معدوم فلا يكون فلا يكون
داخلا في شيء من المقولات لانه ان اراد انه معدوم
مطلقا فباطل لتعلق الوضع به واعتبار اتصاله وان
اراد انه معدوم من اللفظ وان كان موجودا في
نفسه فلا يفيد كذا في عبد الحكيم على الجامي قوله
لا استحضار الصورة استحضار الصورة غير حكاية
الحال فانه احضار للصورة من غير قصد الى الحكاية
والنقل قوله اقسام اللفظ الموضوع لم يتعرض للوضع
النوعي وحاصله انه ما لا يتعين فيه اللفظ الموضوع
بان وضع مندرجا تحت ضابط كلي كقول الواضع وضعت
كل لفظ على هيئة كذا للمبدل على كذا فقد يكون اللفظ
الموضوع بالنوع حقيقة وقد يكون مجازا قال السعد
في التلويح قد يكون الوضع النوعي بثبوت قاعدة دالة
على ان كل لفظ يكون بكيفية كذا متعين للدلالة بنفسه
على معنى مخصوص كالحكم بان كل اسم اخره الف او يا مفتوح
ما قبلها فهو لفردين من مدلولي ما لحقه باخره هذه العلامة
وهذا من الحقيقة واكثر الحقائق من هذا القبيل كالمجموع

والمصغر والمنسوب وعامة الافعال وقد يكون لثبوت
قاعدة دالة على ان كل لفظ يكون بكيفية كذا متعين للدلالة
على معنى بنفسه فهو عند القرينة المانعة عن ارادة ذلك
المعنى متعين لما يتعلق بذلك المعنى تعلقا مخصوصا ودل
عليه بواسطة القرينة وينقسم النوعي ايضا من حيث تشخص
المعنى وعمومه وخصوص الوضع وعمومه ثلاثة اقسام
احدها ما تعقل الواضع فيه المعنى الموضوع له خاصا كان
لاحظ صيغة فعل وقال وضعت كلما صح تركيبه من فاء ل
محرك الوسط بفتح او غيره للدلالة على هذه الصيغة الثلا
ثية الماضوية وح يكون كل مركب من تلك الحروف المذكورة
علما على هذه الصيغة فهو وضع نوعي خاص لموضوع له
خاص ثانيها ما تعقل الواضع الموضوع له عاما كالمركب
الخبري والاسناد الحقيقي والمجازي كقول الواضع وضعت
كل مركب خبري للدلالة على ثبوت شيء لشيء وهذا او قيل
لا وضع للمركبات بل دلالتها عقلية فهذا وضع نوعي عام
لعموم الموضوع له ثالثها ما تعقل الواضع الموضوع له
بامر عام مع كونه خاصا كوضع المشتقات باعتبار هيئتها
كقوله وضعت كل لفظ فعل بهيئته للدلالة على كل جزئي
من جزئيات الحدث والزمن فيلاحظ الامر العام وهو
مطلق الحدث والزمن ليضع لكل جزئي منهما فالامر العام
المشترك آلة للوضع وكذا المشتقات فان الهيئة موضوعة
بالوضع النوعي لما يصدق عليه امر كلي كان يقال كلما كان على
وزن فاعل فهو موضوع لذات ثبت له ماخذ الاشتقاق

فدخل

فدخل فيه وضع هيئة ضارب لذات ثبت له الضرب وكذا
الباقي فكان الموضوع له ملحوظ بامر عام وهو ذات ثبت
له ماخذ الاشتقاق فكذا الموضوع فهذا وضع نوعي عام
لعموم آلته لموضوع له خاص على ما يؤخذ من شرح المصر
للمختصر والموضوع له عام على ما يؤخذ من عبد الحكيم على
المطول ومثله بعض الشروح هنا فتدبر واعلم ان كلام السعد
في التلويح يدل على ان في المجاز وضعا واحدا نوعيا فانه قال
الوضع النوعي في المجاز هو تعيين الواضع بان كل لفظ متعين
للدلالة بنفسه فهو عند القرينة الى اخر ما سبق وكلامه
في المطول يدل على تعدده بحسب تعدد العلاقة حيث قال
العلاقة يجب ان تكون مما اعتبره العرب نوعيا كان بسبب
اطلاق اسم السبب على المسبب ولا يجب سماع اطلاق الغيث
على النبات وهذا معنى قولهم المجاز موضوع بالوضع النوعي
ويمكن التوفيق بين الكلامين بان الوضع النوعي في المجاز
على نوعين الاول وضع نوعي واحد وبه يحصل الدلالة
والثاني نوعي متعدد بتعدد العلاقة وبه يصح الاستعمال
كذا ذكره السيد الهروي هذا من حيث تشخص المعنى
الخ وذلك اقسامه اربعة من حيث عموم الموضوع والموضوع
له وخصوصهما فان الموضوع اما ان يلاحظ بخصوصه
جوهره وهيئته او بعمومه بان يلاحظ بامر اعم يشمله
وغيره وكذا الحال في جانب الموضوع له فاما ان يلاحظهما
بخصوصهما كما في الاعلام او الموضوع بخصوصه والموضوع
له بعمومه كما في المضمرات والمبهمات او عكس ذلك كما في ٤

المشتقات والمركبات ولما الاحتمال الرابع وهو ان يلاحظها
بعمومها فغير متحقق ولعل المنوي منا هذا القبيل علي
ما عرفت كذا في عبد الحكيم علي الجامي   اما متشخص التشخيص
حالة حقيقية او اعتبارية علي اختلاف الرائيين بها يمتنع
فرض العقل اي تجويزه الاشتراك بين كثيرين والاعراض
انما تسمي مشخصات لكونها علامات يعرف بها التشخص
لا انها علة للتشخص ولو قيل بانها علة فعليتها علي
سبيل البدل كالدعامة للبيت وعلي كل تقدير لا يلزم
من تبدلها تبدل الاشخاص علي ما وهم وتفصيله في علم
اخر كذا في عبد الحكيم علي الجامي   ويسمي ذلك الوضع
وضعا عاما يسمي عاما لتعلقه بالعام وهو الة الوضع واذا
واذا كان الوضع عاما باعتبار عموم الة الوضع فلان يكون
عمومه باعتبار عموم الموضوع له اولي وهذا ما
اختاره السيد وخالف الابهري فقال انه اذا وضع لفظ وعد
بازاء معني واحد فهذا وضع خاص سواء كان ذلك المعني
كليا او جزئيا والوضع العام انما يكون عند عموم الة
الوضع لكن عرفت ان الوجه الاول   بل حكموا باستحالته
قال عبد الحكيم لان الجزئي لكونه حاصلا من طريق الحواس
كيف يكون الة الملاحظة ما حصوله بطريق العقل او وفي
ح فالفرق بين ما هنا والتعريف بالاخص لان المراد في
التعريف التميز لا الاحضار للمبين   اي بعين الاثبات
لمجموع هذا اللفظ الخ لا لقوله يقال   وذلك الامر الخ
كذمه هنا وان نص عليه المص بعد اشارة الي انه مفرع

علي
هذا

8

١٦٩

هذا وقد قال في شرح عقود الزواهر ان في القول
بجريان جميع اقسام الوضع في النوعي نظرا لانه لابد
في الوضع الخاص للموضوع له الخاص منا ان يكون المعني
متشخصا ملحوظا وحده وما وضع له صيغ الكلمات
ليس بمتشخص فان فعل مثلا ليس موضوعا للهيئة
القائمة بالحروف المخصوصة بل للهيئة المشتركة
بين جميع الافعال التي علي زنة فعل كضرب وقتل وهكذا
ولان الموضوع له في المركبات الخبرية والانشائية هو
الخصوصيات الملاحظة بامر كلي كان يقول الواضع
وضعت كل مركب خبري او انشائي للدلالة علي انتساب
امر معين لموضوع معين والتحقيق انه وان امكن
جريان جميع تلك الاقسام في الوضع النوعي لكن
المتحقق منها والمعلوم الثبوت ليس الا الوضع العام
للموضوع له الخاص لان تحقق الاول فيه انما يكون بان
يلاحظ معني متشخص وحده ويعين له الفاظ غير
محصورة بحكم اجمالي وكذا تحقق الثاني فيه انما يكون
بان يلاحظ معني كلي وحده ويعين له الفاظ كذلك
وكل منهما وان كان ممكنا عقلا لكن وقوع شيء منهما
ليس بمعلوم وصيغ الافعال والمشتقات من الوضع النوعي
العام للموضوع له الخاص فان قلت ان العلامة التفتازاني   رازاني
وغيره ممن ينكر الوضع العام للموضوع له الخاص يعترفون
بالوضع النوعي في الافعال والمشتقات مع انه من الوضع
العام للموضوع له الخاص قلت انما انكروه في الوضع

التشخصي كاسماء الاشارة والضمائر استبعاد الكون
اللفظ الواحد موضوعا لمعان غير متناهية دفعة ولم
ينكروه في الوضع النوعي لانه لا استبعاد في كون الالفاظ
الغير المتناهية موضوعة لمعان غير متناهية دفعة
على انقسام الاحاد للاحاد لان كل معنى بالنسبة للفظه
صار بمنزلة الملحوظ بخصوصه انتهى والحق ان
كلام السعد في حواشي شرح المختصر كالصريح او صريح
في وضع الافعال والمشتقات لمعان كلية هي خصوصيات
لمفهوم شامل لها والجواب عن استعمالها في الجزئيات
هو الجواب عن استعمال اسماء الاشارة وغيرها بان
يقال انه شرط الواضع مع وضعها للمفهومات الكلية
ان لا تستعمل الا في معين وهذا معنى قول بعضهم
ان ضرب مثلا موضوع لفاعل ما من حيث هو معين
في التركيب فلا يلزم ان يكون استعماله في المعين مجازا
فليتامل قوله من حيث تشخص المعنى الخ وكذلك
اقسامه اربعة من حيث عموم الموضوع له والموضوع
له وخصوصهما فان الموضوع اما ان يلاحظ بخصوص
جوهره وهيئته او بعمومه بان يلاحظ بامر عام
يشمله وغيره وكذا الحال في جانب الموضوع له فاما
ان يلاحظهما بخصوصهما كما في الاعلام او الموضوع
بخصوصه والموضوع له بعمومه كما في المضمرات
والمبهمات او عكس ذلك كما في المشتقات والمركبات واما
الاحتمال الرابع وهو ان يلاحظهما بعمومهما ففيه

محقق

محقق ولعل المنوي هنا هذا القبيل على ما عرفت كذا في عبد
الحكيم على الجامي قوله اما متشخص التشخص حالة حقيقية
او اعتبارية على اختلاف الرايين بها يمتنع فرض العقل اي
تجويزه الاشتراك بين كثيرين والاعراض انما تسمى مشخصا
لكونها علامات يعرف بها التشخص لا انها علة للتشخص ولو
قيل بانها علة فعليتها على سبيل البدل كالدعامة للبيت
وعلى كل تقدير لا يلزم منا تبدلها تبدل الاشخاص على
ما وهم وتفصيله في علم اخر كذا في عبد الحكيم على الجامي
قوله ويسمى ذلك الوضع وضعا عاما سمي عاما لتعلقه
بالعام وهو آلة الوضع واذا كان الوضع عاما باعتبار عموم
آلة الوضع فلان يكون عمومه باعتبار عموم الموضوع له اولى
وهذا ما اختاره السيد وخالف الابهري فقال انه اذا وضع
لفظ واحد بازاء معنى واحد فهذا وضع خاص سواء كان
ذلك المعنى كليا او جزئيا والوضع العام انما يكون عند
عموم آلة الوضع لكن قد عرفت ان الوجه الاول بل حكموا
باستحالته قال عبد الحكيم لان الجزئي لكونه حاصلا من طريق
الحواس كيف يكون آلة لملاحظة ما حصوله بطريق
العقل اه و ح فالفرق بين ما هنا والتعريف بالاخص ظ
لان المراد في التعريف التمييز لا الاحضار للعين قوله
اي بعين الخ بيان لمجموع هذا اللفظ الخ لا لقوله يقال
قوله وذلك الامر الخ قدمه هنا وان نص عليه المص بعد
اشارة الى انه متفرع على ما هنا لا على الحيثية الاتية قوله
كما توهمه بعض الافاضل ذهب العضد وتبعه السيد الى

الي ان الموضوع له الجزئيات بناء علي ان هذا القسم لا يستعمل
الا في الجزئيات والاستعمال بلا قرينة دليل الوضع فتكون موضوعة
لها ولا شك ان الوضع لوكان لكل واحد بخصوصه يلزم
الاشتراك بين المعاني الغير المحصورة فقيل بالوضع العام
وذهب الاوائل الي انها موضوعة للمعاني الكلية الغير الملحوظة
بذاتها فلذلك شرط الواضع في دلالتها ذكر متعلقاتها وهذا
ما اختاره السعد في تصانيفه ولا يلزم انها مجازات لا حقائق
لها لان الموضوع له الكلي من حيث تحققه في الجزئي فان
هذا معني قولهم انها موضوعة للكلي من حيث تحققه
في الجزئي فليس الوضع للمفهوم من حيث هو فالاستعمال
في المفهوم من حيث هو مجاز قال عبد الحكيم وبهذا اظهر
ان الاختلاف بين الرايين لفظي لان من قال بالوضع العام
اراد ان المفهوم الكلي الة لملاحظة الجزئيات ووجه
لمعلوميتها وقد تقرر في موضعه ان العلم بالشي بالوجه
في الحقيقة علم بوجه الشي بناء علي اتحاد العلم والمعلوم
بالذات والفرق اعتباري فانه من حيث حصوله في الذهن
علم ومن حيث اتحاده بذلك الشي معلوم فالواضع اذا
لاحظ الجزئيات بالمفهوم الكلي فالمعلوم حال الوضع ليس
الا ذلك الوجه لكن من حيث اتحاده بتلك الجزئيات اذ لا
علم له بتلك الجزئيات الا من ذلك الوجه وهذا مراد من
قال بالوضع للمفهوم الكلي بشرط الاستعمال في الجزئيات
وفيه نظر اما اولا فلان هذه الارادة بعيدة من اللفظ
جدا واما ثانيا فلانه لو كان النزاع لفظيا لما احتاج

اصحاب

اصحاب الراي الاول اي وضع تلك الالفاظ للمفهوم الكلي
الجاناوي بل المعرفة تعريفا المعرفة بما وضع لشي بعينه بان
المراد ما وضع المعني ليستعمل في شي بعينه سواء كان ذلك
الشي عين الموضوع له اولا كما لم يحتج له اصحاب الراي الثاني
اي وضعها للجزئيات واما ثانيا فلان الواضع ان لاحظ
اتحاد المفهوم بالجزئيات فهناك معلوم غير المفهوم
الكلي والا فالموضوع له يكون نفس المفهوم فيكون
الاستعمال في الجزئيات مجازا واما رابعا فلان من
القائلين بالراي الثاني من فرق بين العلم بالشي
من الوجه وبين العلم بالوجه كالشريف في شرح المواقف
فلا يصح هذا التاويل من قبلهم فالحق ان النزاع معنوي
كذا في شرح عقود الزواهر فليتامل وما قيل وجه مخالفة
السيد خاصة هو ان الكلي عنده غير موجود في الخارج
لا في ضمن الجزئيات فلو كان الوضع للكلي لما مع الاستعمال
في الجزئيات لا من حيث جزئيتها وخصوصها ولا من حيث
تحقق الكلي فيها ففيه انه لا يصلح مبني للمنع لان مبني عدم
وجوده انه معروض الكلية وهي لا تعرض الا في الذهن والكلي
الموضوع له عند السعد هو الماهية المطلقة اعني الماخوذة
لا بشرط شي وهي اعم من ان تعتبر مع هذا العارض او لا
تعتبر فقوله الموضوع له الكلي معناه ان الموضوع له
معروض الكلي اعني الماخوذ لا بشرط ان يكون مقارنا
للعوارض او مجردا بل مع تجويز ان يقارنه العوارض
وان لا يقارنه ويكون مقولا علي المجموع حال المقارنة

والمقوجوده في الاعيان لكن لامن حيث كونها اجزاء من الجزئيات
المحققة على ما هو راي الاكثر بل من حيث انه يوجد شي
تصدق هي عليه وتكون عينه بحسب الخارج وان تغايرا
بحسب المفهوم فليتامل قوله لما توهمه بعض الافاضل
هو مذهب الحكماء والمتقدمين وتبعهم التفتازاني فانه
لا دليل على الوضع لكل واحد بخصوصه قوله وغيرها
كالمعرف بلام العهد الخارجي والمضاف اضافة عهدية
اما المعرف بلام الجنس والمضاف اضافة جنسية فقيل
انه محل وفاق لان مدلولها الكلي كما كان قبل التعريف
لكن في كلام عبد الحكيم تصريح بوقوع الخلاف في الجميع
وعلى هذا المذهب يأول قولهم المعرفة ما وضع لشي
بعينه بان المعنى وضع ليستعمل في شي بعينه فاللام صلة
الاستعمال لا الوضع قوله بحيث لا يتبادر الخ اي بانفسه لهذا
المعنى بشرط الانفراد عن غيره حتى لا يلزم الالتفات عند
سماعه الى افراد غير محصورة فالمراد بالقدر ~~المشترك هنا~~
المشترك هنا ليس ما تقدم وهو المفهوم الصادق على كل
بل المراد به الافراد المجتمعة في الملاحظة اي كل واحد
ملحوظ مع الباقي وهو ما يفهم من قولنا كل واحد ولهذا
قال ابو البقاء ان اضافة مفهوم الى كل واحد بيانية ويصرح
بهذا المعنى قول الشارح بعد بل المقصود ان الموضوع له والمستعمل
فيه هذا المتشخص من افراده على حدة وهذا الاخر كذلك
والتقييد فيما مر بقوله من هذه المتشخصات لا يدفع الابهام
لانه لا امتناع في ان نلاحظ الافراد من حيث هي كل الافراد

مع

مع تشخص كل منهما وعليك بتاويل باقي كلامه ليرجع الى
اوله فليتامل قوله لئلا يتوهم اي من قول المص موضوع لكل
واحد وقوله مفهوم كل واحد اي مفهوم هو كل واحد وقوله
حتى يستعمل فيه فان الاستعمال فيه بان يطلق اللفظ ويراد
به كل واحد فان ذلك مقتضى وضعه لكل واحد لو لم يقيد
بقيد الانفراد عن غيره هذا ما يؤخذ من حاشية عبد
الحكيم على المطول ويصرح به قول الشارح هنا على حدة وهذا
الاخر كذلك اي على حدة فتدبر قوله فقوله الخ تفريع
على اعادة الضمير للمشترك دون المتعقل تدبر قوله معطوف
على الخبر لان التقدير في الخبر لانه آلة للوضع فآلة خبر ظاهرا
فقط تدبر قوله من قبيل الاسماء اي الجوامد حينئذ لا يحتاج في
وقوعه مبتدا الى اعتماد كما هو في المشتقات قوله بديهيا
اي جليا ان فسر البديهي بما لا يتوقف على نظر كان اوليا
مخصوصا بما لا يحتاج منه الى حدس او تجربة وان فسر بما
يكفي تصور طرفيه مع النسبة في حكم العقل به كان مؤكدا
والضروري قد يرادف البديهي وقد يكون بمعنى ما لا بد
منه فيكون بينه وبين البديهي والنظري العموم الوجهي
قوله مع الاسناد اي النسبة وهي الحالة التي بين مدلولي
الكلمتين قوله في الجزم اي ادراك وقوع النسبة قوله ما هو
من هذا القبيل الخ يعني قد عرفت مما سبق ان ما هو من هذا
القبيل موضوع لكل متشخص بشرط انفراده عن الاخر ولو كان
كذلك لدل على كل واحد على التعيين بنفسه لكنه ليس كذلك
فانه لا يفيد التشخص الا بقرينة فاراد المص رحمه الله دفع

هذا بقوله لاستواء نسبة الوضع الخ وحاصله ان عدم
الدلالة علي واحد معين بواسطة استواء نسبة الوضع الي
المسميات وعدم مرجح لاحدهما لا ينافي ان يكون تعيينه
للدلالة علي كل منها بنفسه يعني ان مقتضي الدلالة
علي واحد معين محقق وهو التعيين له الا انها انتفت
لاجل المانع وبهذا اندفع ماقيل انه عارض استواء نسبة
الوضع لا يدفع الدلالة والفهم اصلا انما يدفع تعيين المراد
فتدبر ومثله يقال في المشترك بتبديل استواء نسبة الوضع
بعارض الاشتراك وعدم ترجح احد الوضعين او الاوضاع
هذا هو الذي ينبغي ان يفهم بناء علي ما هو صريح المص والشم
هنا من ان ما هو من هذا القبيل موضوع للمتشخصه وقال
الشيخ عبد الحكيم في حاشية القطب من قال انها موضوعة
للمتشخص فقد سهي لعدم وحدة معناها بل هي موضوعة
لمعان جزئية داخلة تحت المفهوم الكلي الذي هو آلة
لوضعها سواء كانت متشخصه او لا ولذهابه الي هذا
المذهب قال في حاشية المطول التعريف هو الاشارة
الي ما يعرفه المخاطب فاذا دل الاسم علي معني فان كان
كونه متميزا معهودا عند السامع ملحوظا مع ذلك المعني
فهو المعرفة والا فهو نكرة ثم ذلك التعيين المشار اليه في
المعرفة ان كان مستفادا من جوهر اللفظ فهو علم والا
فلا بد من قرينة خارجية يستفاد منها ذلك اه وحاصله
انه لا يلزم في المعرفة الا ان يشار بها الي المعين عند
السامع من حيث هو معين ولا يلزم منه ذلك ان يكون

التعيين

التعيين مستفادا منها وح لا اشكال في افادة هذه الالفاظ
ما وضعت له وهو المعني الجزئي ولعل هذا المذهب هو الحق
فان التعيين ليس الا عند الاستعمال اذ لم يلاحظ الواضع عند
الوضع الخصوصيات بعينها ولا يمكن حمل كلام المص هنا عليه
لاسناده الافادة الي ما هو من هذا القبيل وحكمه فيما ياتي
بان معاني هذا القبيل فيه وانما تحصلت بالغير ومما يدل علي
ان هذا المذهب هو الحق انها لو كانت موضوعة للمعين
لكان استعمالها في غيرها مجازا ولو كانت موضوعة لغيره
لكان استعمالها فيه مجازا كما قالوه في وضع المشتقات لفاعله
فليتامل قوله لزم التعيين في المعني وعدمه قال صاحب المفتاح
ان المشترك كالقرء مثلا مدلوله ان لا يتجاوز الطهر والحيض
غير مجموع بينهما ما دام منتسبا الي الوضعين لانه
المتبادر الي الفهم والتبادر علامة الحقيقة اما اذا خصصته
باحد الوضعين كما اذا قلت القرء بمعني الطهر او لا بمعني
الحيض فانه ينتصب دليلا علي الطهر بالتعيين والقرينة
لدفع مزاحمة الغير قال السعد في المطول وتحقيقه ان الواضع
عينه للدلالة بنفسه علي معني الطهر وكذا عينه علي معني
الحيض وقولنا بمعني الطهر او لا بمعني الحيض قرينة لدفع
المزاحمة لا لان يكون الدلالة بواسطته وحصل من هذين
الوضعين وضع اخر ضمني وهو تعيينه للدلالة علي احد المعنيين
عند الاطلاق غير مجموع بينهما فكان الواضع وضعه مرة للدلالة
بنفسه علي هذا واخري للدلالة بنفسه علي ذلك وقال اذا
اطلق فمفهومه احدهما غير مجموع بينهما وقول صاحب

المفتاح مدلوله ان لا يتجاوز الخ يعني انه اذا انتسب الي الوضعين
دل بنفسه علي احد المعنيين لا علي التعيين وهو الامر الدائر
ومعني كل واحد علي سبيل البدل وقوله لانه المتبادر لان
دلالته علي احد المعنيين بالتعيين ترجيح بلا مرجح اذ الدلالة
تابعة للوضع وانتسابه الي الوضعين علي السوية ودلالته
علي مجموعهما خلاف الوضع اذ لم يوضع له صريحا وهو ظ ولا
ضمنا لان الوضع لكل واحد منهما لا يستلزم الوضع للمجموع
فلم يبق الا الدلالة علي احدهما علي سبيل البدل لان مذهبه
عدم جواز استعمال المشترك في معنييه فلذا لم تجز ان يكونا
موضوعا لكل واحد مع قطع النظر عن الاجتماع وعدمه
حتي اذا انتسب الي الوضعين افادهما جميعا وعند من جوز
ذلك يكون مجموع المعنيين احد المحتملات لا انه متعين وقوله
السعد ان الواضع عينه الخ لان الواضع لم يشترط في تعيينه لهما
وضعه القرينة كيف والواضع ربما لا يكون واحدا وعلي تقدير
كونه واحدا ربما كان الوضع الاول قبل الثاني بمدة وقوله
السعد قرينة لدفع المزاحمة اي لتخصيصه باحد الوضعين
وقوله لا انه تكون الدلالة بواسطته لانها تابعة للوضع
والواضع عينه بنفسه لا مع القرينة خصوصا الوضع الاول
اذ لا مزاحمة مع احتياج معناه بعد الثاني الي القرينة وقوله
وحصل من هذين الوضعين الخ اي لزم من انتسابه الي مجموع
الوضعين وضع اخر ضمني وهو التعيين للاحد الدائر فان التعيين
لكل واحد علي الخصوص تعيين لاحد المعنيين المطلق
لا لمجموع المعنيين فانه ليس بلازم فالحاصل ان له وضعا

لهذا

لهذا خاصة ولهذا خاصة ويلزم منهما الوضع لاحدهما مطلقا
وكلما كان للفظ موضوعا له كان دالا عليه ضرورة ان قصدا
فقصدا وان ضمنا فضمنا اذا عرفت هذا وعرفت معني قوله
لزوم التعيين في المعني اي معني ما نحن فيه اذ الواضع واحد
وفائدة الوضع افهام المدلول فلابد ان يشترط فيما نحن فيه القرينة
بخلاف المشترك لما مر فهمت مراد الشارح من هذا الكلام وهو
ان الواضع التزم عدم التعيين في المشترك في الوضع الضمني
ان عطف وعدمه علي التعيين فان عطف علي لزوم كان
المعني وعدم لزوم التعيين وذلك في وضع المشترك الفرعي
لما عرفت ان الواضع لم يشترط القرينة فهي غير لازمة في
الاستعمال انما تلزم لتخصيصه باحد الوضعين ثم ان عدم
مل لزوم التعيين لا ينافي لزوم عدمه في الوضع الضمني ظبيتا
قوله الي قرينة اي مطلقا معينة او مانعة قوله او خبر اعني
عن الموصول وهو ال ان كانت موصولة وعن المذكورات
كانت معرفة تدبر قوله بانضمام كل قيد سواء كان القيد داخلا
كما في الحيوان الي ناطق وغيره او خارجا جامع دخول التقييد
كما في تقسيم الانسانية الي حصصها التي هي انسانية زيد
وانسانية بكر وهكذا قوله وتقسيم القسم الاول منه الي
اسم جنس ومصدر سياتي في المص تمثيل اسم الجنس برجل
وهو يفيد انه لا فرق عند علماء العربية بين النكرة واسم الجنس
والحق الفرق فان النكرة الفرد الشائع وهو علي قسمين الاول
ان تكون الفردية لا علي التعيين معتبرة في حقيقته وهو
يصدق في نفسه علي كثيرين علي وجه البدلية كالصورة =

الحاصلة للطفل والثاني ان يكون متعينا في نفسه وغير متعين
عند الذهن وهو لا يصدق في نفسه علي كثيرين لا علي وجه
الاجتماع ولا علي وجه البدلية كالشبح الحاصل لضعيف
البصر واسم الجنس هو الموضوع للماهية بقطع النظر
عن تعينها الذهني ومعني الكلية فيه اما مطابقة
الحاصل في العقل لكثيرين معا ومعني تلك المطابقة ان
الصورة اذا وجدت في الخارج كانت عين الافراد والافراد
اذا وجدت في الذهن مع حذف التشخصات عنها كانت عين
الصورة واستوضح ذلك من خواتيم منقشة نقشا واحدا
فانك اذا ضربت واحدا منها علي الشمع انتقش بذلك
النقش ولا ينتقش بعد ذلك بنقش اخر اذا ضربت عليه
الخواتيم الاخر فنسبة النقش الي تلك الخواتيم نسبة الكلي
الي الجزئيات واما نسبة واحدة متشابهة الي امور كثيرة
تحصل للشيء اذا احصل في العقل بها يحمله العقل علي افراده فهذان
المعنيان هما معنى كلية الماهية وليس معناها ان هناك
اشتراكا حقيقيا لئلا يلزم اتصاف الشيء الواحد باوصاف
متضادة فتدبر قوله اللفظ اي المفرد قوله اي الموضوع
هذا التبيين ليس من ال لانها للاستغراق بل من
القرينة وهي كون التقسيم باعتبار المعنى الوضعي فال
دخلت عليه وهو بهذا المعنى قوله اي المعنى الموضوع
له فسره بذلك لما عرفت ان التقسيم من حيث الوضع
وهو من هذه الحيثية يقال له موضوع ففيه نوع كلام
علي المص قوله من حيث حصوله اي بقطع النظر عنه

حصوله

حصوله منا اللفظ قوله مطلقا اي عن التقييد بانفهام
غيره ومن حيث وضع اللفظ بازائه ومن حيث القصد
اليه ومن حيث حصوله في العقل فالاطلاق في مقابلة
التقييد السابق واللاحق قوله اما كلي اعلم ان متعلق
نفس الكلية والجزئية نفس الصورة الحاصلة من حيث
هي ومناطهما هو النظر اليهما مع قطع النظر عما هو
الخارج عنها والمراد بالفرض التجويز العقلي بحسب
هذا النظر لا التقدير والا لا يكون الجزئي جزئيا
لعدم امتناع فرض صدقه ولا التجويز العقلي بحسب
النظر الي الخارج والا لا يكون بعض الكليات كليا ثم
اعلم ان الكلية يعتبر فيها الاشتراك بين كثيرين
علي وجه الاجتماع بان يجوز العقل تكثر ذلك المعنى
الواحد في الخارج وح فالفرد المنتشر ليس بكلي لان المعتبر
فيه الاشتراك علي سبيل البدلية دون الاجتماع وقد
يطلق بمعنى اخر وقدم تحقيقه قوله اما ان يمتنع اي
لمانع في ذات المدلول قوله من فرض صدقه اي فرضنا
له منشأ قوله كذلك اي لعدم المانع في المدلول قوله
واللام في اللفظ هاهنا للاستغراق اعلم ان موضوع
الطبيعية هو المطلق بان يلاحظ المطلق مطلقا من
غير ان يلاحظ يؤخذ الاطلاق قيدا والا لا يكون مطلقا
وح لا يجري فيه الا احكام العدم فقط كالكلية والجنسية
والنوعية كالابيض فلا يصح فيه الانسان كاتب ويصح
الانسان نوع ولا يصح اللفظ كلي او جزئي ويصح اللفظ

نوع فالموضوع بهذا المعنى لا يصح ان يكون مقسما
لان التقسيم عبارة عن ضم قيود متخالفة الى امر واحد
لتحصيل اقسام والامر الواحد هو المقسم وهو لا يكون
ح اعني وقت الانضمام طبيعة عامة فان الانضمام
والتقييد ينافي العموم والاطلاق بل الانضمام الى
الطبيعة من حيث هي هي الباقية مع الانضمام الا ترى
انا اذا قسمنا الحيوان الى الانسان والفرس فانما نقسم
ما نفهم من لفظه ولا نعتبر معه امرا اخر ولا يفهم منه الا
الطبيعة من حيث هي هي والحاصل ان المطلق يؤخذ على
وجهين الاول ان يؤخذ من حيث هو اي لا بشرط شيء بانه
لا يلاحظ هنا شيء من العوارض حتى الاطلاق وح
يصح اسناد احكام الافراد اليه لاتحاده معها ذاتا
ووجودا وهو بهذا الاعتبار يتحقق بتحقق فرد
وينتفي بانتفائه وهو موضوع القضية المهملة اذ
موجبتها تصدق بصدق الجزئية الموجبة وسالبتها
تصدق بصدق السالبة الجزئية قلنا لان هذه المرتبة
التي هي موضوع المهملة واحدة بالواحدة المبهمة
ومتكثرة بتكثر الافراد وحاملة لاحكام العموم والخصوص
فتكون صالحة لانضمام القيود والاجتماع مع الخصوصيات
واسناد احكام الافراد اليها لاتحادها معها ذاتا
ووجودا ظن الش رحمه الله ان اللام الداخلة على
المقسم للاستغراق وليس كذلك فانه لا مقسم هناك
ح ثم ان التقسيم لا حكم فيه حقيقة وانما هو تصوير الاقسام

وتقييدها

وتقييدها في الذهن على ما ذكره قدس سره في حواشي
شرح التجريد من ان المعتبر في التقسيم انضمام امر الى المفهوم
ليحصل به قسم فلا يكون قضية في الحقيقة بل في الصورة
فليتامل قوله لازم للمقسم لانه ملاحظ من حيث هو مقسم
لا من حيث ذاته قوله والمقسم لازم للاقسام فيه ان لزومه
لها من حيث تحقق حصصه فيها ولزوم الانقسام له
من حيث كليته العارضة له ذهنا فقط وهي ليست لازمة
للاقسام بل ممتنعة فيها وهذا حاصل الجواب الاتي
وهو الحق في دفع الشبهة وما قاله العصام هنا بعضه
لا يجدي نفعا اصلا وبعضه يجدي بملاحظة ما في الشرح
فليتامل قوله وانه باطل لاستلزامه كون الشيء اعم من نفسه
ومباينه او مخالفته لها باعتبار تباين القيود او تخالفها
فتدبر قوله حصوله العيني اي الذاتي اي حصوله في ذاته
بقطع النظر عن كونه في الذهن او الخارج فان التقسيم
قد يكون للممتنع قوله او حدث في حاشية المطالع الحدث
ليس عبارة عن المعنى مطلقا والا لكان كل معنى حدثا
بل الحدث معنى منسوب الى الفاعل بانه قائم به فيكون
مشتملا على النسبة اي موضوع ماله وفيه انه مخالف
لما هنا حيث جعل الحدث مقابلا للنسبة ولما في الرضي من
ان معنى المصدر عرض لا بد له في الوجود من محل يقوم
به وزمان ومكان ولبعض المصادر مما يقع عليه وهو
المتعدي ولبعضها معنى الالة كالضرب لكنه وضعه الواضع
لذات الحدث مطلقا من غير نظر الى ما يحتاج اليه في وجوده

وان الواضع نظر في المصدر الي ماهية الحدث لا الي ما قام
به فلم يطلب في نظره فاعلا ولا مفعولا ولما في الجامي من ان
النسبة الي فاعل غير ماخوذة في مفهوم المصدر وبه علم ما
قاله شارح عنقود الزواهر من ان بعض المصادر اعتبرت
النسبة في مفهومها كالفيض بمعني سيلان الماء والعمي
بمعني عدم البصر وانما توهم ذلك من التوقف الخارجي
والماء والبصر ليسا من المفهوم بل التقييد والقيد في العنوان
فقط   او مركب منهما لما كان النسبة لابد لها من طرفين
جعل الدال عليها مركبا منهما وما قيل ان المراد بالذات
الزمن ففيه ان نسبة الفعل الي الزمن كنسبته الي الفاعل
لا فرق بينهما فالحق كما نبه عليه السيد الشريف وغيره
ان الماخوذ في مفهوم الفعل انما هو النسبة الي الزمن
كالنسبة الي الفاعل فلا دلالة للفعل من حيث هو فعل
علي نفس الفاعل والزمن بل ولا علي نفس الحدث اذ لم
يضع له وانما الدال عليه المصدر ولا مانع من ان يقال
بمثل ذلك في اسم الفاعل فان صيغته لم تضع للدلالة
علي الذات ولله در المرحبي عبر عن ذلك بالنسبة وفي
عبد الحكيم علي الجامي ان الفعل موضوع لنسبة الحدث
الي الذات واسم الفاعل لنسبة الذات الي الحدث ولعله
بذلك يستغني عما تكلفه الشارح فتامل   والمراد بالذات
هاهنا الخ احترز بقوله هاهنا لان للذات اطلاقات
اخر فتطلق بمعني المستقل بالمفهومية فيتناول الحدث
والمشتقات جميعها ما عدا الفعل كاسمي الفاعل والمفعول

واسم

واسم الزمان والمكان والالة والصفة المشبهة
وتطلق بمعني حقيقة الشيء اعني ما قابل جزء الشيء
وعارضه الخارج عنه وح تتناول مع ما ذكر الفعل
وتطلق بمعني ما قام بذاته وح فيخرج مثل السواد
والبياض وعلي كل من ذلك يختل التقسيم   منسوبا
حال من منه ومن غيره   امر قائم بغيره فيه ايهام
اخذ نسبة القيام بالغير في مفهومه وليس كذلك فانه
المصدر موضوع للماهية مع قطع النظر عن القيام
بالغير   يعبر عنه الخ لو قال بشرط الحدوث والتجدد
مما يدل عليه لفظ الحدث لاستغني عن هذا التطويل
كالضرب اما تمثيل للقائم بالغير المعبر عنه الخ واما
تمثيل للمعبر عنه بذلك وعلي الثاني يحتمل ان تكون
الكاف استقصائية تامل   ومعني الجيد والمنوال
لعدم القيام بالغير لان الجيد ذات ثبت لها الجودة
والمنوال ذات ثبت لها النوال وليس شيء منهما قائما
بالغير ويوخذ من كلامه انه يعبر عنهما بما اخره دال
ونون   اختصاص الناعت اي ارتباطه به وعلى
هذا يجوز قيام العرض بالعرض وهذا للحكماء المجوزين
قيام العرض بالعرض قالوا ان التحيز صفة للجوهر قائمة
به وليس متحيزا تبعا لتحيزه والا لكان التحيز مشروطا
بنفسه ان قلنا بوحدة التحيز او تسلسل ان قلنا بتعدده
فتدبر   او التبعية في التحيز التبعية في التحيز لا
تتصور الا في المتحيز بالذات لان معناها تحيز الصفة

تبعا للتحيز الموصوف بان يكون هناك تحيز واحد قائم
بالمتحيز بالذات وينسب الي المتحيز بالتبع باعتبار ان له
نوع علاقة بالمتحيز بالذات كالوصف بحال المتعلق لا ان
هناك تحيز واحد بالتشخص يقوم بهما ولا ان هناك تحيز
في احدهما بسبب الآخر واذا كان كذلك فالمتحيز بتبعية غيره
لا يكون متبوعا لثالث اذ ليس كونه متبوعا لذلك الثالث
اولي من كونه تابعا له فعلي هذا التفسير وهو لاكثر العقلا
لا يجوز قيام العرض بالعرض لانها السبب في وضع اللفظ
اما لان المقصود افادة تلك النسبة اي افادة احد طرفيها
اعني الايجاب او السلب واما لان المقصود تقييد الذات والحاصل
ان الموضوع له في المركب التام هو اعطا ما هو المط في النسبة
اعني تعيين احد طرفيها وهو الايجاب او السلب بخلاف المركب
الناقص فانما وضع لذات باعتبار نسبة لا لتلك النسبة وتمثل
كلامه الانشا والخبر وان كان الانشا من قبيل التصور كذا في
شرح المختصر فعلم من هذا انه لا يلزم من دلالة المشتق
علي النسبة ان يكون موضوعا لافادتها نفسها بان تكون
مقصودة لذاتها بالافادة من طرف الذات لان المشتق
وضع لذات اتصفت بالمبدا او المقصود من الفعل نسبة الحدث
وهو المشتق ذكره هنا يقتضي ان مدلوله كلي
وقد نص في شرح المختصر على انه من الموضوع بالوضع
العام للموضوع له الخاص ولا تنافي لان المراد بكون وضع
المشتق وضعا عاما لموضوع له خاص كونه كذلك بواسطة
كون الضارب مثلا موضوعا لذات ما نسب اليه الضرب وكذلك

كل

كل اسم فاعل ويكون هذا المفهوم اعني ذات ما نسب اليه
الضرب فردا ما نسب اليه الحدث المطلق في قول الواضع كل اسم
فاعل موضوع لذات ما نسب اليه مبدا الاشتقاق وبهذا الاعتبار
كون وضع ضارب فقط وضعا عاما للموضوع له العام كما يوخذ
ذلك من حاشية السعد للمختصر فتدبر وهو المشتق اعلم
ان في المشتق اقوالا الاول انه مركب من الذات والصفة والنسبة
التقييدية وهو القول المشهور وذهب اليه اهل العربية والثاني
انه مركب من المشتق منه والنسبة فقط واليه ذهب السيد قدس
سره واستدل عليه بان مفهوم الشيء غير معتبر في الناطق
والا كان العرض العام داخلا في الفصل ولو اعتبر ما صدق هو عليه
والا انقلب الامكان بالوجوب في ثبوت الضاحك للانسان مثلا فان
الشيء الذي له الضحك هو الانسان وثبوت الشيء ضروري وانت
تعلم ان مفهوم المشتق ليس فصلا بل يعبر به عن الفصل وما ذكر
من لزوم الانقلاب ففيه ذهول عن القيد والثالث انه معنى
بسيط لا تركب فيه واختاره الدواني ولا يدخل فيه الموصوف
لا عاما ولا خاصا والا كان معنى قولك الثوب الابيض الثوب
الشيء الابيض قال السيد الزاهد والحق انه معنى بسيط ينتزعه
العقل عن الموصوف نظرا الي الوصف القائم به فالموصوف
والوصف والنسبة كل منها ليس عينه ولا داخلا فيه بل منشا
لانتزاعه وهو يصدق علي الموصوف وربما يصدق علي الوصف
والنسبة كذا في حواشي الزاهد علي دواني التهذيب وتفصيله
في حواشي تلك الحواشي وهو المشتق عبارة السعد في
شرح المختصر قد يكون نظر الواضع في الوضع الي عموم اللفظ خصوص

المعنى بان يلاحظ لفظا بعينه بل امر كليا يندرج فيه كثير من الالفاظ
وذلك في وضع الهيئات بان يقول صفة فاعل من كل مصدر لمن
قام به مدلول ذلك المصدر فيعلم منه ان ضاربا لمن قام به الضرب
وقاعدا لمن قام به القعود الى غير ذلك من الخصوصيات مع انه
لم يعتبرها ولم يلاحظها على التفصيل لكن خصوصيات المعاني
هنا كليات تحتمل الكثرة وان كانت خصوصيات بمعنى انه لا يصح
ان يقال ضارب والمراد من قام به مدلول مصدر ما بل ح
مدلول الضرب بخصوصه ومعنى كون خصوصيات المعاني
هنا كليات انه موضوع لمعين اي معنى كان ممن قام به مدلول
الضرب فلا يكون استعماله في المعنى مجازا لانه فرد منا اي معنى
نعم يلزم ان يكون استعماله في المعنى من حيث خصوصه مجازا
فتدبر وبما ذكر علمت الفرق بين المشتق واسم الاشارة مثلا اما
اولا فلان الملاحظ في حال وضع المشتق عموم اللفظ بخلاف اسم الاشارة
فان اعتباره في نظر الواضع ضروري واما ثانيا فلان خصوص
المعنى في اسم الاشارة شخص اذ لا يقال هذا ويراد شخص ما
يشار اليه بخلاف اسم الفاعل مثلا فان خصوصيات المعاني كليات
وهو المشتق او تعتبر من طرف الحدث وهو الفعل اعلم ان
كون ذلك كليا لا يتبين كل التبين الا بعد احاطتك بحقيقة الحال
في الوضع النوعي فنقول الوضع النوعي ان تثبت من الواضع حكم كلي
بان كل لفظ بصيغة كذا عينته للدلالة بنفسه على كذا وعلى هذا
خرج المجاز فانه لا يدل بنفسه وهذا مبني على انه غير موضوع
وقيل انه موضوع بان يقول الواضع كل لفظ معين للدلالة
بنفسه على معنى سواء كان تعيينه بوضع شخصي كما في المصادر

واسما الاجناس او نوعي كما في المشتقات والمركبات فهو عند
تحقق القرينة المانعة عن ارادة ذلك المعنى متعين لما يتعلق
بذلك المعنى تعلقا مخصوصا فهذا الوضع الاجمالي وضع لفظ
اسد للرجل الشجاع وقائل للضارب ضربا شديدا وهكذا
فيكون في المشتقات والافعال المجازية وضع نوعي منجهتين =
وحقيقة الوضع النوعي في الحقائق ان يتصور الواضع الفاظا
غير محصورة بمفهوم كلي اجمالي شامل لكل منها ويتصور معنى
واحدا معينا جزئيا او كليا او معاني غير محصورة مندرجة
تحت مفهوم كلي اجمالي ملحوظة به حين الوضع ويعين جميع
تلك الالفاظ بحكم اجمالي لذلك المعنى الجزئي او الكلي بنفسه
فعلى التقديرين يكون تلك الالفاظ مترادفة او تلك الالفاظ
الغير المحصورة ثم اما ان يضع كلا من تلك الالفاظ لكل من تلك
الافراد فتكون الالفاظ مترادفة ايضا او يضع لفظا لمفرد معين
ولفظا اخر لمفرد اخر وهكذا على انقسام الاحاد الى الاحاد
فتكون تلك الاقسام متباينة فالاقسام الثلاثة باعتبار الموضوع
له كما تجري في الوضع الشخصي تجري في الوضع النوعي حسب الاحتمال
العقلي لكن كل من تلك الاقسام معلوم الثبوت في الوضع الشخصي
دون الوضع النوعي فان المتحقق فيه منها ليس الا القسم الاخير
اعني ان يكون الموضوع له معاني غير محصورة متصورة بمفهوم
اجمالي كلي بل القسم الثاني منه اعني ان يكون الوضع لتلك المعاني
بطريق انقسام الاحاد الى الاحاد واما الوضع الشخصي فالقسم
الاخير فيه ليس الا بان يوضع لكل من المعاني الغير المحصورة لفظ واحد
بخصوصه او الفاظ معدودة مخصوصة بشرط ان تكون مترادفة هذا

ووضع جميع ما يدل بالهيئة كالجمع والمثنى واكثر المشتقات من الاسما
والافعال وكل المركبات ناقصة او تامة من هذا القبيل اي الوضع النوعي
الا ان بعض الاسماء والافعال وكل المركبات وقعا من جهة ان كلا من الاسماء
موضوع بهذا الوضع لمعنى واحد كلي كان يقول كلما يكون على هيئة الفاعل
فهو موضوع لذات ثبت له مدلول مصدره فيهما وضع الضارب لذات
ثبت له الضرب والكاتب لذات ثبت له الكتابة الى غير ذلك وكل من تلك
المفهومات معنى واحد كلي بخلاف الافعال فان كلا منها موضوع بهذا
الوضع لمعان جزئية غير متناهية كان يقول كلما يكون على هيئة فعل فهو
موضوع لنسبة مدلول مصدره الى فاعل معين في الزمان الماضي
فبهذا وضع ضرب لنسبة حدث الضرب الى فواعل معينة غير متناهية
كما في ضرب زيد وضرب عمرو وضرب بكر وهكذا وكذا يقال في باقي
الافعال هذا على ما هو المختار عند المحققين من ان صيغ الافعال
موضوعة للنسبة الى فواعل معينة واما على ما هو راي الجمهور من انها
موضوعة للنسبة الى فاعل ما فانما موضوع له كل من الافعال معنى واحد
كلي ايضا فلا فرق بينها وبين الاسماء من هذه الجهة وانما قلنا
واكثر المشتقات لان منها ما يكون وضعه شخصيا لا نوعيا كالجنون
والجن فانهما موضوعان لمعنييهما المشهورين بالوضع الشخصي
مع انهما مشتقان من الجن بالفتح بمعنى الستر وانما كان وضع
الهيئات وضعا نوعيا لان جواهر الكلمات وان كانت متناهية
لكن الهيئات العارضة لها غير متناهية من كل نوع ان يعرض
لحروف مخصوصة هيئات متفاوتة فيتعذر ملاحظتها تفصيلا
حتى توضع بالوضع الشخصي مع ان الوضع الاجمالي كاف ولما كانت
الهيئة غير مستقلة في التلفظ بل تلفظها تابع لتلفظ ما حل فيه

من

من جواهر الكلمات تغلا حرم كانت الهيئة القائمة بمادة مخصوصة
كضارب مميزة شخصا في السمع عن الهيئة القائمة بمادة اخرى
ككاتب ولا مجال للقول بان تلك الهيئات متحدة بالشخص على ان
لفظ زيد باعتبار التلفظات اذا عرفت هذا عرفت وجه القول بان
معاني الافعال والمشتقات كلية فانه مبني على القول بانها وضعت
لمعان كلية والقول بان النسب من حيث انها الة لملاحظة الطرفين
لا توصف بالكلية والجزئية مسلم لكن لا يضرنا فان ذلك من حيث
تعبيرها بالافعال والمشتقات اما من حيث تعبيرها بانفسها كما
في قولنا معنى الفعل كلي فلا   وهو المشتق الذي المعتبر في المشتق
ذات ما والمعنى حكم بان المركب من الحدث ومن الذات كلي لان انضمام
الكلي للكلي لا يصيره جزئيا والحكم بالكلية انما هو على المركب من
بدون النسبة اما مع انضمامها فلا حكم بالكلية لان الكلية والجزئية انما
يوصف بها المستقل ومتى اخذت النسبة في مفهوم الفعل كان غير
مستقل فتدبر   استقرائي اي بحسب الوجود فالمقصود به
بيان ما هو الواقع لا ما يمكن عقلا   فلا يضر ارسال القسم
الاخير اطلاقه وعدم حصره عن التقسيم باعتبار قسمه الثاني فانا
قولنا الثاني اما ان تعتبر نسبته من طرف الذات اولا الاول المشتق
والثاني الفعل يحتمل الثاني فيه مركبا من الذات والحدث غير مشتمل على
النسبة بينهما اذا عرفت هذا عرفت ان قوله واحتمال الكلام اخر معناه
انه لا يضر اشتمال بعض الاقسام على الاقسام لانها لا تخرج عن المذكور
تدبر   فالمشتق ينحصر الخ في الحصر على المختصر المشتق قد يطرد
كاسماء الفاعلين والصفات المشبهة وافعل التفضيل والزمان
والمكان والالة وقد لا يطرد كالقارورة والدبران والعيوق والسماك

وتحقيقه ان وجود معنى الاصل فى محل التسمية قد يعتبر من حيث انه
مصحح للتسمية مرجح لها من بين الاسماء من غير دخول له فى التسمية والمراد
ذات مخصوصة فيها المعنى لا من حيث هو فيها بل باعتبار خصوصها
فهذا لا يطرد اه قال السعد يعنى اذا اعتبر معنى الاصل فى المشتق
بحيث يكون داخلا فى مفهومه ويكون المشتق اسما لذات مبهمة من
حيث انتساب ذلك المعنى اليها بالصدور عنها او الوقوع عليها او فيها
الحدوثه فهو مطرد الا لمانع كالفاضل لا يطلق على الله تعالى مع ثبوت
الفضل له واذا اعتبر من حيث انه مرجح لتعيين الاسم المشتق من بين
الاسماء لهذا المعنى ولا يدخل فى مفهومه ويكون المشتق اسما لذات مخصوصة
يوجد فيها معنى الاصل لكنه وجوده فيها لا يكون معتبرا فى مفهوم الاسم
فهو غير مطرد هذا ولكن ليس المراد بقوله ذات ما الذات المبهمة على الاطلاق
لانه انما يكون فى الصفات خاصة فان مفهوم الضارب شى ما له الضرب من غير
دلالة فى اللفظ على خصوصية كونه انسانا او جسما او غيره حتى لا يتصور ربما
هو اعم من التشبيه لم يعتد بموصوفه الشى وانما ذلك لضعف العبارة
ولهذا لم تكن اسم الزمان والمكان والالة من قبيل الصفات ولم
يستعمل استعمالها اذ ليس معنى المقتل مثلا شيئا ما فيه القتل بل زمانا
فيه القتل او مكانا كذلك وكذلك ليس معنى المفتاح شيئا ما له الفتح بل ذات
مخصوصة لها الفتح بخصوصية الذات معتبرة فيها وقال الشريف قدس
سره فى حشى الكشاف المعنى فى اسم الزمان والمكان والالة مرجح للتسمية لا
مصحح للاطلاق فليس داخلا فى الموضوع له فلا يطرد فى كل ما يوجد فيه ذلك
المعنى بخلاف المعنى فى الصفة فانه مصحح للاطلاق فيطرد وذلك لان مرجح
التسمية ليس علة تامة بل العلة ارادة الواضع والمرجح باعث ولو كان
المعنى داخلا فى الموضوع له لصح اطلاق المفتاح على الاصبع اذا فتح

به

به مغلاق الباب والكتاب على الجدار اذا كتب عليه شى لكنه لا يصح وفيه
ان عدم اطراده كذلك لا يفيد اذ الظاهر ان اسم الالة موضوع لما هو
الة الفعل عادة بخروج ذلك النادر ولا يضر فيكون التبادر والاعتبار شرطا
فى الموضوع له وقد تبين من هذا الفرق بين الاسماء والصفات وهو ان
الذات المعتبرة فى الاسم متعينة ولو بنوع تعين فهى متحصلة ومستقلة
حيث لا ينبغى عند العقل ان تجرى على شى اخر وترتبط به بل ينبغى ان تجرى
عليها الصفات وترتبط بها فلذلك كان الاسم صالحا لان يكون موصوفا
بشى دون شى ان يكون صفة بخلاف الصفة فان الذات المعتبرة فيها مبهمة
غاية الابهام فهى غير متحصلة اذ لاحظها العقل طلب ما ترتبط هى به
وتجرى عليه وتابى ان تجرى عليها شى اخر مع ان تلك الذات غير مقصودة
بل المقصود هو المعنى فلهذا كانت الصفات صالحة للوصفية دون
الموصوفية فان قلت لفظ ذات موضوع لمعنى متعين مستقل بالمفهومية
اما الاول فلان المتعين هو ما اعتبر فيه تعين ما وعين ما وان كان متوغلا
فى العموم ولا شك ان معنى ذات هو المستقل بالمفهومية من غير اعتبار
معنى زائد وهذا المعنى متميز عن غيره واما الثانى فلان هذا المعنى
مستقل مقصود بالملاحظة وح فالصفة ليست موضوعة لذات مبهمة
بل لمعينة لما عرفت من ان مفهوم الذات معنى متعين ممتاز عن جميع المعانى
وان الذات معتبرة فى الصفة قلت هذا اشتباه فان الذات موضوع لهذا
المفهوم اعنى ما يستقل بالمفهومية وهو معنى متعين ممتاز عن جميع المعانى
وان الذات معتبر فى الصفة قلت هذا اشتباه فان الذات موضوع لهذا
المفهوم اعنى ما يستقل بالمفهومية وهو معنى معين والمعتبر فى مفهوم
الصفة ليس نفس هذا المفهوم بل فرد منه على الاطلاق وهو مبهم احتماله
لهذا المستقل وذاك المستقل كما ان مفهوم رجل معنى متعين والفرد

المشتق منه اعنى رجلا ما منهم فلذلك صح تقييد الذات فى تعريف
الصفة بالابهام وحاصل المقام ان الاسم بالمعنى المقابل للفعل والحرف
اعنى ما دل على معنى فى نفسه اما ان يكون موضوعا للذات معينة بلا
اعتبار معنى من المعانى المتعلقة بها لا بطريق كونه جزءا ولا بطريق
كونه وجه مناسبة للتسمية كالفرس والعلم وزيد وهذا العلم واما
ان يكون موضوعا لها باعتبار معنى كذلك وهو على ثلاثة اقسام
اما ان يكون ذلك المعنى معنى لفظ آخر لهذا الاسم فى المادة كما فى
المشتقات او لا يكون كذلك سواء لم يكن معنى لفظ آخر اصلا او كان
معنى لفظ غير مناسب فى المادة الثانى كالرجل فانه موضوع للانسان
مع الذكورة التى ليست معنى لفظ تشارك الرجل فى المادة والاول
اما داخل فى الموضوع له وجزء منه او لا الثانى كالاحمر اذا جعل
علما للذات تشخص فيه حمرة فانه اعتبر معنى الحمرة على انه مرجح للا
مصحح ومثله الخمر للشراب المخصوص والاول كاسماء الزمان
والمكان والآلة والامام لمن يقتدى به واما ان يكون للذات مبهمة
مع معنى معين كالضارب والمضروب والحسن والاحسن فيقال
للاقسام الاربعة الاول الاسم وللاخير الصفة وقد عرفت
ان لفظ الذات من القسم الاول وان الفرق بين اقسام الاسم
والصفة باعتبار تعين الذات فى مفهوم الاسم دون الصفة
وان الذات هى المقصود الاصلى فى الاسم واعتبار المعنى لتمام
تعينها وتميزها عن غيره والذات فى الصفة مبهمة مطلقا والمعنى
هو الغرض الاصلى فيها واعتبار الذات لضرورة ان المعنى لا
يعقل بدونها لكونه معتبرا على وجه الانتساب الى الذات
فاتضح الفرق وزال الاشكال لكنه يرد على ان الاصل فى المقصود

١٨٢

به فى الاسم هو الذات قول العلامة التفتازانى فى شرح التلخيص ان
المقصود الاهم فى اسماء الزمان والمكان والآلة هو المعنى المصدرى فلذا
كانت الاستعارة فيها تبعية ولذا لم يتعرض لذلك فيما نقلناه عنه ولا
من الفرق فليتأمل كذا فى شرح عنقود الزواهر وغيره وفى المصدر فى محل
آخر الاسود وغيره من المشتقات انما يدل على ذات ما مبهمة باعتبار
صفة معينة لا على خصوص الذات من كونه جسما او غيره بدليل
صحة قولنا الاسود جسم فانه يفيد فائدة جديدة وليس
مثل قولنا الجسم ذو السواد جسم ولولا ذلك لصح وكان نحو قولنا
الانسان حيوان فانه لا يعد مفيدا وان صح الحمل قال السعد فى شرح
اسماء الزمان والمكان والآلة فانها تدل على خصوصية للذات بكونه
زمانا او مكانا او آلة مثل المقتل ليس معناه شيئا ما له القتل يقع فيه
القتل بل مكان او زمان يقع فيه القتل ولهذا لم تكن من الصفات
ولم يصح مكان مقتل كما يصح مكان مقتول فيه وعلى قياس ما فيه
يقال انه ليس معنى المفتاح شيئا يقع به الفتح بل شىء مخصوص يقع به الفتح
على وصف هذا يعنى قول غيره ان مدلوله الزيادة تدبر   صدقها
اى بان تكون افراد احصيصة لا كافراد الجمع   اذ معناه كلى
قد عرفت معنى الكلية فيما سبق وهو ان لا يمتنع من حمله على كثيرين
بسبب ان له نشأ تشاركه بحيث لو وجد خارجا كان عين كل فرد
وبه يعول علم الجنس لا يكون كذلك الا لو كان موضوعا للماهية
لا بشرط شىء واعتبار الحضور الذهنى فيه على وجه التقييد
حتى يكون اطلاقه على الافراد اطلاقا حقيقيا لا نيا فى العموم والا
والاطلاق ومعنى اعتباره لا على وجه التقييد ان الاشارة به
الى الحاضر فى ذهن السامع لا من حيث ذلك الحضور بان لا يدل الا
على خصوص الحاضر ذهنا بخلاف اسم الجنس فانه موضوع للماهية
لا بتقييد الحضور اى ليس الاشارة به الى ما هو حاضر وان كان

[illegible]

حاصل لان المعانی لا بد ان تکون متمیزة عند السامع اذ لا بد فی الفهم
من علمه بالوضع فعلم الجنس لیس من الموضوع لمتشخص وضعا خاصا ولا
ولا عاما وهو مختار الرضی من ان معناه کلی واطلاق العلم علیه نظرا
لاحکام لفظیة وبه تعلم ان ما اختاره الشه هو الحق الموافق لما علیه
السید الهروی فی شرح التهذیب فتدبر ای حاصلا فی متعلقه
لیس معناه انه مدلول الغیر بل لما لم ینتقل الیه الذهن عند انتقال
الحرف وحده کان الحرف کظرف خال عن المظروف فلا یصح ان ینسب
الیه بکلمة فی وصح نسبته الی الغیر بکلمة فی لظهور ذلک المعنی عند
حصوله فکان حاصل فیه والمراد بذلک انه غیر مستقل کما یفیده
بیان انها لیست معانی فی غیرها فیما یاتی بانها معان فی نفسها
مستقلة فتنبه بما یاتی علی المراد هنا ولقد در المص حیث جعل
فی غیره صفة للمعنی حیث افاد ان الدلالة للحرف والذی فی الغیر هو
المعنی فلا قصور فی دلالة الحرف فانها تابعة للوضع والاسم والفعل
والحرف متساویة الاقدام فی ذلک انما القصور فی معناه لاحتیاجه
فی التعقل الی الغیر لکونه مرآة لملاحظة ذلک الغیر ملحوظا بتبعیته
وذلک الاحتیاج حاصل للمعنی قبل وضع الحرف له السابق علی الدلالة
فلا یکون قصورا فی دلالة الحرف ولم یتحقق بسبب وضع الحرف لذلک
المعنی حاجة اخری للحرف بالذات حتی یکون ذلک سببا لقصور دلالته
وان ثبت له بعد الوضع قصور تبعا لقصور المعنی قبل الوضع اهـ
وذلک ان تقول معنی حصوله فی الغیر وجوده فیه فان التعریف
معنی فی المعرف والاستفهام معنی فی المستفهم عنه وهذا ما ذهب الیه
السعد فی مطوله تبعا للرضی وسیاتی هذا المعنی فی التنبیه
السابع فقوله فیتعین تفریع علی الحصول فی الغیر وتعیینه بالغیر
هو الفرق الاتی له فی ذلک التنبیه وحصوله فی الغیر هو الاتی له
فی ذلک التنبیه فتدبر واعلم انهم عرفوا الاسم بما دل علی معنی

فی نفسه

فی نفسه والحرف بما دل علی معنی فی غیره والضمیر فی نفسه لا یصح رجوعه
لما الا اذا کانت الفاء للسببیة ای لم یحتج للغیر فی ذلک الدلالة
لکنه ح یلزم ان الحرف یحتاج للغیر فی الدلالة ولیس کذلک وانما
یحتاج الیه فی تحصیل المدلول فالاولی ارجاع ضمیر فی نفسه للمعنی
ای حاصل بنفسه لیکون معنی فی غیره فی تعریف الحرف انه متحصل
بالغیر وهذا ما ذکره المص فی التنبیه الرابع واما کلامه هنا وفی التنبیه
السابع فلیس متعلقا بالتعریف وانما هو بیان لمعنی الحرف بمعنی کونه
فی الغیر هنا وفی التنبیه السابع انه حاصل فیه فتامل فیتعین الخ
تفریع علی حصول معناه فی متعلقه لانه ح یتقید به فیتعین بانضمامه
تدبر بمعنی الخ یعنی انه دال علی معنی لتحصیل ذلک المعنی بغیره
بمعنی انه لا یکون له تعین فی نظر العقل الا بذلک الغیر لان معناه من حیث
هو معناه ماخوذ فیه علی وجه یکون مرآة لتعقل الغیر والمرآة ملحوظة
تبعا والغیر هو السریر والبصرة مثلا تدبر وحاصل هذا الرای ان الحرف
یدل علی معناه بنفسه لان المراد بالدلالة بالنفس ان یکون العلم بالتعیین
کافیا فی الفهم ای فهم المعنی عند اطلاق اللفظ ولا شک انا نفهم
معنی من معانی الحرف فیه عند اطلاقه بعد العلم باوضاعها الا ان معانیها
لیست ثابتة فی نفسها وح لا یکون ذکر المتعلق شرطا فی الدلالة بل فی المعنی
المدلول لکونه جزئیا لا بد له مما یعینه وعلی هذا فمعنی ان الحرف ما دل
علی معنی فی غیره معناه انه دل علی معنی بنفسه وذلک المعنی حاصل
فی الغیر واذا کان حاصلا فیه لا یتعین الا بانضمامه لانها ذلک الغیر
واذا تدبرت ذلک هذا علمت ان عبارة المتن والشه جامعة لقول من قال
ان معناه انه دل علی معنی وذلک المعنی فی غیره ومن قال ان معناه انه
لا بد فی دلالته من الغیر لان معناه ان تعین مدلوله من الغیر وعلی کل
هو دال بنفسه فلیتامل وعبارة العضد فی شرح المختصر الحرف ما وضع
باعتبار امر عام وهو نوع من النسبة کالابتداء والانتهاء لکل ابتداء

وانتهاء معين مخصوصه والنسبة لا تتعين الا بالمنسوب اليه فالابتداء
الذي للبصرة يتعين بالبصرة والانتهاء الذي للكوفة يتعين بالكوفة
فما لم يذكر متعلقه لا يحصل فرد من ذلك النوع الذي هو مدلول
الحرف لا في العقل ولا في الخارج وانما يتحصل بالمنسوب اليه فيعقل
بتعقله اهـ بمعنى حصوله في الغير ان الغير طرف تلك النسبة
انتساب الخ افاد انه لا بد من الانتساب والعلم به والعهد بين المتكلم والمخاطب
ولا يخفى الخ بيان لوجه التوقف بين ما هنا وما سيأتي للمص وكذا في
في المطول الخ بينه على جعله بمنزلة المشخص وليست المشاهدة قيدا فيه
فالظ ان لفظة هو موضوعة الخ حاصل ذلك ان ضمير الغائب ليس كما قال المصنف
موضوعا للمشخص الذي يمتنع فرض الشركة فيه بل هو موضوع للجزئي من جزئيات
المفهوم الكلي سواء امتنع من فرض الشركة اولا وح يقال لا داعي للتفرقة بينه
وبين غيره لعدم وحدة المعنى في جميعها المبني عليها التشخص فالحق كما تقدم
عن عب ان ما هو من قبيل اسم الاشارة موضوع للجزئي لا للمشخص وانما لم يعتبر
في الجواب ما قال السيد قدس سره في حاشية شرح المختصر وغيرها من ان الضمير
الغائب راجع للمذكور بما هو مذكور والمذكور بما هو مذكور لا يحتمل الشركة
لان هذه الجهة المخصوصة لا تعتبر في المرجع بالضرورة ولو اعتبرت لم يصح حمل
الكلي عليه فتدبر كاسماء حروف المباني الخ انما خص هذه الثلاثة لان
افرادها افراد حقيقية حقيقية وليس افرادا حصيصة اعني الماهية المقيدة
كضرب زيد وضرب عمرو وتامل كالالف والباء اداة التعريف من الحكاية
لك الحكي والا لكان التعريف من ال والحق ان اسماء حروف التهجي وضعت لمفهوم
كلي هو حرف شفوي مثلا في الباء والا لوجب الا يفهم عند اطلاقها الا واحد بخصوصه
دون القدر المشترك وليس كذلك والاستعمال دليل الوضع وكذا لفظ النبي واسماء الكتب
ان روعي في وضعها قطع النظر عن التعدد تكون نحوها فما فعلم تشخص والا فعلم جنس
على الاختلاف السابق فيه فليتامل بتمامه زاده لصحة الحكم بعد بانها اسماء
اذ مدلول الفعل التضمني كذلك مع انه ليس باسم معنى في نفسه اي متحصل
في نفسه

في نفسه بحيث يمكن تعقله في حد ذاته لعدم حصوله في الغير وانتسابه اليه
حتى يتوقف تحصيله عليه فتدبر ملحوظا اي قصدا لا من حيث انه رابطة بين
الطرفين كالسير والبصرة ملاحظة تبعا لها موجب لانكشاف احدهما بالقياس الى الاخر
كما في الحرف مستقل بالمفهومية تفسير للملاحظة قصدا بحسب فهمه الخ يعني
ان الاحتياج الى الضميمة انما هو في الانتقال من اللفظ اليه او معرفة انه المراد
على ما يستفاد من كلام سيد المحققين بخلاف الحرف كما سبق قال العصام
ولعله اشار الى الفرق بقوله هنا يتحصل وفيما سبق تعين فتامل اي لان معنى
تتحصل بالغير ان الانتقال من اللفظ الى ذلك المعنى بالغير ومعنى تتعين بالغير
تتعقل به لا مر تعالى ما عدا الحرف موجودة متحققة ذهنا وخارجا الا ان
انها لا تتميز عن غيرها الا بالقرينة اما معاني الحروف فانها لا توجد
وتتحقق الا بالمتعلق واما دلالة الجميع فانه لا تنفك فيها قيد
التعليقة لان الفعلي لا يكون الا يكون الا كليا فان تقييد الكلي الخ
فيه نزاع في محله شرح التجريد فانظره فان تقييد الكلي بالكلي الخ اي لان
التقييد بين المفهومات الكلية في اي مرتبة كان لا يقتضي ان لا يوجد
يمكن للعقل فرض الاشتراك بين كثيرين نعم يجوز ان يفيد التقييد
امرا لا يصدق في الخارج الا على شخص واحد وينحصر في شخص
خارجي لكن تكون له افراد ذهنية واعترض بانه اذا جاز في العامين
ان يرتفع عمومهما لتقييد احدهما بالاخر ويختص بنوع واحد كما
في الماهية المركبة فلم لا يجوز تقييد الكلي بالكلي في بعض الصور والمراتب
بحيث يكون مؤديا الى امتناع فرض الاشتراك وفيه ان الكلام في التقييد
بين الكلي من جهة كونه كليا كما هو ظاهر ومن هذه الجهة لا يمكن ان يفيد
الجزئية من الموصول اي لا من العلم بالوضع لكن الخ ومثل ذلك
غير موجود في غير الموصول ثم ان الكلام فيما يفيده نفس الصلة
والا فقد يفاد التشخص في قولك الذي جاء من بغداد زيد لكن ليس من الصلة
وقد يفاد الجزئية ايضا نحو الذي جاء من بغداد رجل بناء على استعماله

فى ذلك حقيقة او مجازا على ما مر فتدبر موضوع لامر عام لم يجعل مبنا
على ظن ان كليهما موضوع للجزئيات الملحوظة بالعقد المشترك الا انه حطو
اسم الاشارة غير منفيد كما فى العصام الا ان عدم افادته ينفعه ويستلزم
لكونه كليا بعد ما كان موضوعا للجزئيات الا انه اى الامر الكلى ينتفى
فى معنى ظانه ان الوضع له ليس من حيث حصوله فى ذلك المعنى فيكون
استعماله فى الكل حقيقة وكذلك فى الجزئى ان كان من حيث حصول
الكلى فيه والا فمجاز تدبر فى استعماله متعلق بتعين اى الا انه
يتعين مدلوله فى حال استعماله فى معين بقرينة هى الاشارة الحسية
انه اى معناه وسيلة الى ملاحظة غيره يعنى ان التفات النفس
اليه لاجله فيكون كل منهما ملحوظا الا ان احدهما بالذات والاخر بالتبع لا
لا بمعنى ان يكون مرآة لمشاهدة غيره كالصورة العقلية لمعلومها
اذ المعانى الحرفية ليس صورا لمتعلقاتها كذا فى عب على الجامى وكتب
على قول السيد فى حاشية المطول ان معنى الحرف لوحظ على وجه يكون آلة
لملاحظة الطرفين ومرآة لتعرف حالهما ما نصه اى ملاحظة السير
بالنسبة الى البصرة لا ملاحظة مجموعهما وكذا قوله لتعرف حالهما واطلاق الآلة
والمرآة عليه مجاز باعتبار التشابه بينهما فى كونه كل غير ملحوظ قصدا وان كان
الة لملاحظة حال السير بالنسبة للبصرة لا يقال انه متاخر عن المتعلق لان
اللازم تاخره عن حال المتعلق له عن المتعلق لا تمكن لكن الحال لان
النفس مجبولة على انها ما لم تلتفت لشئ قصدا لم تتمكن من الحكم عليه
قد تكون ملحوظة الخ يستفاد من هذا ما ذكره صاحب الاسفار
ان المعانى الحرفية كالمرآة التى لا لون لها فلهذا تقبل الالوان المختلفة فاذا صارت
منظورا اليها بالقصد انقلبت اسمية وهذا هو المراد بقولهم ان المعنى
الحرفى كالوجود النسبى والاستقلالى كالوجود المحمولى فليس المراد به التباين
بالذات فتدبر وهى بالاعتبار الاول الخ قد تنبيت بهذا ان الاستقلال وعدمه
تابعان للملاحظة قصدا ولا قصدا فيكون مستقلا ان لوحظ قصدا

وان

١٨٥

وان استلزم تصوره تصور الطرفين كما اذا قلت ابتداء سيرى من البصرة فى
فى حواشى شرح المواقف للسيد الزاهد معنى من نسبة مخصوصة بين شيئين
يعبر عنها بالابتداء الخاص لان مفهومها الابتداء الخاص لان الابتداء الخاص
ليس نفس النسبة بل معروض لها فاذا لوحظت من حيث انها نسبة بين السير
والبصرة بحيث يكون الالتفات اليهما بالذات واليها تبعا للالتفات اليهما حيث
انها مرآة لملاحظتهما فهى فى هذه الملاحظة غير مستقلة لا تصلح لان يحكم عليها
ولا بها فان لوحظت هذه النسبة نفسها من دون ان تجعل مرآة لشئ كانت مستقلة
وان استلزم تصورها تصور الطرفين وصلحت لان يحكم عليها وبها ومن هنا
ظهر الفرق بين معانى الحروف والاسماء الملازمة للاضافة فان معانى
هذه الاسماء امور مستقلة عرضت لها اضافة لا انها نفس الاضافة والنسبة
فعلم منه انه ليس السبب فى الاستقلال وعدمه عدم توقف الفهم على الغير والتوقف
عليه ولا الكلية والجزئية ايضا كما سيأتى قريبا فان قلت ان التصديق يتعلق
بمعنى القضية وما يتعلق به التصديق يجب ان يكون مستقلا وقد يكون
ما يتعلق به التصديق معنى حرفى حقيقة كسرت من البصرة الى وحكما
كالنسبة فى سرت ولا شك انه فى حال التصديق ملاحظة واحدة لا يمكن ان تنقسم
الى قصدية وغير قصدية قلت قد عرفت ان الاستقلال وعدمه تابع للملاحظة
ومختلف باختلافها فاذا لوحظ معنى القضية ملاحظة اجمالية كان مستقلا واذا
لوحظ ملاحظة تفصيلية كان غير مستقل والتصديق انما يتعلق به بالاعتبار
الاول كمعنى الفعل معنى اجماله مستقل على ان الفعل دال على الحدث والزمان والنسبة الى الفاعل
وكذا معنى ما تضمن معنى الحرف كذا فى حاشية المواقف للسيد الزاهد فتدبر
كما ويلزم منه ادراك متعلقه تبعا وبالعرض اى لانه لا يتصور الابتداء بدونه
وقوله اجمالا وهو شئ ما ولا كان ذلك المتعلق غير ملتفت اليه بالذات بل بالتبع
كفت دلالته هذه بخلاف ما لو كان ملتفتا بالذات فانه لا بد ح من ذكر متعلقه
بعنى كلمة اخرى ليدل عليه ولا يخرجه ذلك عن الاستقلال لان مفهوم الابتداء
ملحوظ قصدا والتقييد ملحوظ تبعا للتخصيص فهو ابتداء جزئى ملحوظ قصدا

ولا يخرجه ذلك الى استفيد منه ان مدار الاستقلال وعدمه الملاحظة قصدا
وعدمها لا الكلية والجزئية . من حيث انه حالة بين السير والبصرة الا باعتبار
انه رابطة بينهما ملحوظا تبعا لهما موجبا لانكشاف احدهما بالقياس الى الاخر
وجعله الة لتعرف حالهما الى لتعرف نفسه لا من حيث هو هو بل من حيث انه حالة
للطرفين وانما قلنا ذلك لان الابتداء ليس الة لمعرفة نفسه من حيث كونه
حالا لهما ونسبة بينهما موجبة لانكشاف احدهما بالقياس الى الاخر
وجعله الة لتعرف حالهما احترازا عما اذا لاحظه بين السير والبصرة لكن
لا من حيث انه الة ورابطة بينهما بل من حيث هو معنى تام بالسير بالقياس
الى البصرة فانه بهذا الاعتبار معنى اسمي ملحوظ في ذاته ونسبته الى السير
والبصرة ملحوظة تبعا على قياس النسبة بين المحكوم عليه والمحكوم به فانها
من حيث انها قائمة بالطرفين ملحوظة بتبعيتها لا يمكن حصولها في الذهن بدونهما
بخلاف ما اذا لوحظت في حد ذاتها وجعل قيامها بالطرفين الة لملاحظتهما فانها
ح تكون مدلولا اسميا يدل عليه بقولنا النسبة التي بين الطرفين ويصح ان يكون
محكوما عليها وبها   وهذا ما ذكره ابن الحاجب لم يتبين من هذا الذي ذكره
الا ان معنى الحرف غير مستقل لانه جرى وهذا ما ذهب اليه السيد حيث قال
انها موضوعة للمعاني الكلية الغير الملحوظة بذاتها فلذا شرط الواضع في دلالتها
ذكر متعلقاتها   انه ذكر متعلق الحرف فيه انه لا دخل للذكر في تحصيل معناه
في الذهن بل المدار على تعين المنسوب اليه وغاية التوجيه ان يقال انه ما لم
يذكر متعلق الحرف لا يتحصل ومن ذلك النوع هو مدلول الحرف من حيث
انه مدلوله وح يحتاج الى ذكر المتعلق ويمكن ان المراد الذكر العقلي او ان
المراد تحصل في معناه في ذهن السامع   لا لان الواضع الخ هذا الكلام ذكره
ابن الحاجب في مختصر الاصول ووافقه عليه السعد   لا لان الواضع الخ يريد
الرد على العلامة ابن الحاجب والتفتازاني في كلمة مردود فان معنى كلامهما ان
معنى من مثلا الابتداء من حيث انه الة لتعرف حال متعلقه فلذا وجب ذكر
متعلقه وح لا حاجة الى القول بالوضع العام والموضوع له الخاص

معنى صح

فانه

فانه التزام امر لا شاهد عليه   معناه الافرادي المعنى الافرادي ما يحصل
من اللفظ عند انفراده والتركيبي ما يحصل منه عند التركيب فيضاف ايضا
الى اللفظ وان كان معنى اللفظ عند الاطلاق هو الافرادي ويشترك الاسم
والفعل والحرف في ان معانيها التركيبية لا تحصل الا بذكر ما تتعلق به معها
من اجزاء الكلام ويختص الحرف بان معناه الافرادي لا يحصل بدون
المتعلق كذا في حاشية الشرح العضد للعلامة التفتازاني   تحكم محض
التزام ذكر المتعلق لاجل كونه الة لتعرف حاله يورث الفرق بينه وبين الاسماء
اللازمة للاضافة فانها ملحوظة في نفسها والاضافة تبع لها يشهد لذلك
وقوعها محكوما عليها وبه دون الحرف وهذا مراد من قال ان ذكر المتعلق
في الحرف لتتم الدلالة لكونه معناه متعقلا بالقياس الى الغير وفي الاسماء
اللازمة لتحصيل الفائدة فان ذو مثلا يتعقل في نفسه لا يحتاج في الدلالة
الى ذكر المتعلق الا ان المقصود من وضعه هو التوصل الى جعل اسماء الاجناس
وصفا للشيء لا يحصل بدون ذكر ما يضاف اليه قال العلامة التفتازاني
في شرح العضدي الاسماء اللازمة للاضافة وضعت لذات باعتبار
نسبة بخلاف الحرف فانه موضوع لنفس النسبة اه   واما بيان عموم
الوضع الخ قد عرفت انه لا دليل عليه   والفعل وان كان تمام معناه الخ قد
اشتهر بينهم ان الفعل مشتمل على جزئين المادة والهيئة الحاصلة
منها الحركات والسكنات وترتيب الحروف ومعناها مشتمل على ثلاثة اجزاء
الحدث والنسبة الى الفاعل المعين والزمان فالمادة تدل على الحدث والهيئة
على النسبة علي والزمان بدليل الدوران وانت تعلم انه لا فرق بين الفاعل والزمان
فلا وجه لجعل احدهما جزءا والاخر خارجا فينبغي ان يكون نسبة الظرفية جزءا لا
نفس الزمان كما ان نسبة القيام جزء لا نفس الفاعل الا ان يقال انهم ارادوا
بالزمان الكون في الزمان مسامحة يدل على ذلك تصريحهم بان مدلول الهيئة
لا يستقل بالمفهومية ومن المعلوم ان غير المستقل لا يكون من مقولة الكم

بل من مدلوله النسبة وقد قال السيد الشريف في حواشي شرح المطالع المراد بالدلالة
على الزمان الدلالة على اقتران المعنى باحد الازمنة ومما ينبغي ان يعلم ان معنى
الفعل معنى واحد اجمالي يحلله العقل الى هذه الثلاثة كما يشهد به الوجدان
السليم وهو امر مستقل فان الاستقلال وعدمه تابعان للملاحظة ومختلفان
باختلافها فما اشتهر ان الفعل لاشتماله على النسبة مدلوله التضمني مستقل
دون المطابقي كلام ظاهري كيف وذلك لا يصح عند اهل المنطق لاعتبارهم
التضمن في ضمن المطابقة ولا عند اهل العربية لاعتبارهم الاستعمال في مطلق
الدلالة ثم الدال هو نوع الهيئة فان صيغ المتكلم والمخاطب وغيرهما مختلفة
مع اتفاقها في الدلالة والمادة اي مادة افرادها التي تدل على معنى حاصل في مدلولها
الواردة عليها جزئيا ليست معتبرة شطرا في الدال وذلك لا ينافي اعتبارها
شرطا في الدلالة فتامل ولا تغفل كذا في حواشي الزاهد على الدواني التهذيب
ومما يؤيد ان معنى الفعل معنى واحد اجمالي ان المفرد الموضوع اذا سمعه العالم
بالوضع يلتفت الى معناه دفعة واحدة واللفظ انما يلتفت به لا وضع له فان
كان الموضوع له مركبا فالسامع يلتفت اليه دفعة فان فصل ذلك السامع الى اجزائه
علم ان ذلك ناشئا من اللفظ او من العلم بالوضع بل اخذه السامع من عند نفسه
بخلاف اللفظ المركب فان السامع عند سماع كل جزء منه يلتفت الى معناه الذي هو
جزء معنى الكل ويوافق ذلك ما نقله صاحب سلم العلوم عن الشيخ من ان
الاسماء والكلم نظير المقولات المفردة لا تفصيل فيها ولا تركيب اه وقول الزاهد
هو نوع الهيئة قال عب في حواشي القطب ان الصيغة الشخصية عبارة عن الهيئة
الشخصية الحاصلة للحروف المعينة الاصلية والزائدة باعتبار تقديمها وتاخيرها
وحركاتها وسكناتها والصيغة الصنفية عبارة عن الهيئة الحاصلة بالاعتبار
المذكور من حيث انها كذلك دالة على الزمان فالهيئة الحاصلة للحروف الاصلية
لاصالتها ماهية الصيغة والاختلاف فيها موجب لتنوعها وما يحصل بالحروف
الزائدة او بخصوصية الحروف الاصلية خارج عن ماهيتها والاختلاف فيها
موجب لاختلافها اصنافا واشخاصا اذا عرفت فنقول المراد بالهيئة الصنفية

وبالحروف

وبالحروف اعم من ان تكون في الحال او في الاصل كما وفيه اشارة الى ان هيئة اللفظ
الذي على حرف واحد كهمزة الاستفهام لا يطلق عليه الصيغة والى ان الهيئة الحاصلة
للكلمات باعتبار التقديم والتاخير كعبد الله وتأبط شرا علمين لا يسمى صيغة ثم ان
جعل قولهم في تعريف الصيغة هي الهيئة الحاصلة للحروف باعتبار تقديمها وتاخيرها
وحركاتها وسكناتها تعريفا لمطلق الصيغة فالحروف على اطلاقها وان جعل تعريفا للصيغة
الدالة على الزمان فالمراد بها الحروف الاصلية وذكر التقديم والتاخير كليهما للتنبيه على
ان لكل منهما مدخلا في حصول الهيئة كانه قيل باعتبار ترتيبها في التلفظ واضافة
الحركات والسكنات الى الضمير لمجرد الارتباط على التقدير الاول وحركة الحرف الاخير
داخلة فيها ضرورة انها موجبة للاختلاف الشخصي وعلى التقدير الثاني للاختصاص
اي التي لها اختصاص بتلك الحروف بان لا تكون لعروض عارض كحركة آخر الكلمة وسكونه
لكونهما بسبب عارض البناء والاعراب وكالتغيرات الحاصلة في الصيغة باعتبار الاعلال
كما في قيل وباعتبار المجاورة كما في استفعل حيث سكن الفاء للزوم توالي اربع متحركات
وباعتبار اللواحق كما في ضربا وضربوا فان شيئا منها لا يوجب اختلاف الصيغة نوعا
ثم ان اعتبار الحركات والسكنات في الصيغة لا يقتضي اعتبارهما معا حتى يخرج نحو
ضرب فان الواو لمطلق الجمع لا للمعية لكن بقي بحث ذكره السيد قدس سره في حواشي
شرح المطالع وهو انه يلزم ان تكون صيغة نحو تكلم ويتكلم واحدة بالنوع لعدم
الاختلاف بينهما الا باعتبار حركة الآخر وهو غير معتبر والجواب ان الاصل في فاء
المضارع السكون نص عليه الشيخ الرضي في شرح الشافية في بحث ذكر حروف المضارعة
اه وبه يعلم ان الدال على المعاني المختلفة التي ذكرها الصرفيون كالمبالغة =
في قطع والمشاركة في تقاتل زيد وعمرو وهو صنف الهيئة لا نوعها واما شخصها
فلا دلالة له على شيء ثم ان بعض اصناف الهيئات له دلالة على معان مختلفة فلعله
من المشترك ثم قال عب ان اسم الفعل لا يدل بهيئته على الزمان بل مجموع الهيئة والمادة
موضوع للحدث والزمان فتدبر   الحكمية اي متعلق الحكم وقوله فانها تعليل
للجزئية   الحكمية قيد به لانها التي هي التي يعرف بها حال الطرفين مرتبطا احدهما
بالآخر بخلاف النسبة الملحوظة بالذات من حيث هي فانها لا تكون نسبة حكمية فيصح

ان تقع محكوما عليها وبها لاستقلالها بالمفهومية وان كانت جزئية فمناط الاستقلال
بالمفهومية وعدمه هو الملاحظة القصدية وعدمها ولا مدخل لكون المفهوم
جزئيا او كليا ففي قوله الجزئية نظر الا ان يكون بيانا للواقع متعينا في
نفسه اي بقطع النظر عن ملاحظته وقوله بوجه ما هو ان كل حدث لا بد له
من فاعل مخصوص وليس ملحوظا بعنوان فاعل مطلق والا لتم الكلام بدون
ذكره لكن اللفظ لا يدل عليه اي على خصوصيته وعبارة السيد في حث
شرح المطالع الكلمة موضوعة للنسبة الى معين لكن ذلك المعين لا يفهم منها
لان الفعل وحده لا يفهم منه فاعل فلا يفهم ح مدلوله الذي هو النسبة الى المعين
كما في لفظ من او الى تكون موضوعة لم يفهم منها مدلولها الذي هو الابتداء
الخاص فكما وجب في الحروف ذكر متعلقها ليفهم معناها الذي هو نسبة مخصوصة
كذلك يجب ذكر الفاعل ليفهم من الافعال النسب المعتبرة في مفهوماتها الى
حدث داخل فيها وموضوع خارج عنها كما في الافعال التامة واما بين امرين
خارجين عنها معا كما في الافعال الناقصة اه فعلم ان الفعل والحرف في ذلك
سواء فليتأمل ايقاع تلك النسبة اي ادراك وقوعها او لا وقوعها والمراد
ايقاعها باعتبار ذلك الوجه لا من حيث تعينها الجزئي بلا تفصيل
اي من حيث انه مدلول الفعل ليترتب قوله فلا بد من ذكره تدبر ومعنى
التفصيل هنا تعقلها ذهنا وخارجا كما في الحرف تدبر والمراد بهذه الجزئية
النسبة فلا يرد ما ظن خلافا له وهم وقولنا من حيث انه مدلول الفعل اي من حيث
ان النسبة المعينة مدلول الفعل والا فالنسبة المبهمة موجودة لكن لم توضع
للاستعمال فيها فلا يصلح الا لانه موضوع للحكم به ومع كونه خلاف وضعه
لا يمكن ملاحظة شيء واحد محكوم به ومحكوم عليه في حالة واحدة على انه
مسند الى شيء به يتقيد مع انه لم يقع مسندا اليه باعتبار الحدث كما وقع
مسندا حصار الفعل هذا فيما عدا الافعال الناقصة فانها وضعت
لتقرير الفاعل على صفة لمعناها غير مستقلة بالمفهومية لان الصيغة
التي هي موضوعة لتقرير الفاعل عليها ليست ماخوذة في مفهومها كالفاعل

بخلاف

بخلاف نحو قام فانه مشتمل على حدثه ولذا احتاج الى الجملة الاسمية
فالمرفوع مسند اليه والمنصوب مسند وتقييد كان مثلا التقييد بمضمونها
يعني كان زيد قائما ان زيدا متصف بالقيام المتصف بالحصول في الزمان الماضي
فعلم انها دالة على حدث ايضا وهو الحصول المطلق وفائدته المبالغة والتأكيد
باعتبار انه يدل وضعا على حدث مطلق بعينه خبر كان كما ان الخبر يدل
على زمان مطلق بعينه كان كذا في عب في مواضع وهذا عند علماء العربية واما
عند المناطقة فالافعال الناقصة اداة لا دلالة لها على غير الزمان والنسبة لكن
كلام المصنف في الفوائد الضيائية يدل على خلوها عن الحدث حيث قال ان الفعل
يدل على النسبة ويستدعي حدثا وزمانا في الاكثر وان عري عن الحدث ككان
او عن الزمان كنعم وبئس وبالجملة فالافعال الناقصة تدل على نسبة الذات
الى الحدث الغير الداخل فيها بخلاف الافعال التامة فانها موضوعة لنسبة الحدث
الداخل فيها الى الذات فتدبر كذلك بان تكون هي والفاعل مدلولا للفظ هذا
ما يفيده قوله مع انها حالة بينهما قائمة بالمنسوب اي صفة له وانما قامت
بالمنسوب دون المنسوب اليه لان الذات امر مستقل لا يقتضي ارتباطا بغيره بخلاف
الحدث فانه الذي يثبت تارة وينتفي اخرى فان قلت قد قالوا ان النسبة في المشتق
من طرف الذات فقد ضمت اليها قلت معنى ذلك ان المعتبر في اسم الفاعل كونه
الذات المبهمة منسوبا اليها الفاعل الفعل لا كون الفعل منسوبا وهذا القدر
لا يخرج النسبة عن الحدث كما هو ظ كالابوة حصلها دون الاخوة والتجاور
والتقارب مثلا لان الابوة صفة الاب لا يتجاوزه وان تعلقت بغيره كالنسبة
هنا بخلاف ما ذكرنا فانها ليست صفة لواحد بخصوصه من المتجاورين والحق في نحو ذلك
ان كلا من الطرفين قائم به نسبة مغايرة للاخرى مشابهة لها وليست نسبة واحدة
قائمة بمحلين لاستحالته ولا انها قائمة بمجموع المحلين لاحتياجها ح الى ثالث
يتحقق به الاشتراك فتدبر اجيبه المجيب هو السيد على المطول واكثر هذه
السوادة منه وعبارته هنا بعد السؤال قلت لان المعتبر في اسم الفاعل
ذات ما من حيث نسب اليه الحدث فالذات المبهمة ملحوظة بالذات وكذا

الحدث واما النسبة فهى ملحوظة لا بالذات لانها تقييدية غير تامة وغير مقصودة
اصلية من العبارة فقيدت بها الذات المبهمة وصار المجموع كشئ واحد مجاز
ان يلاحظ فيه تارة جانب الذات اصالة فيجعل محكوما عليه وتارة جانب الوصف
اى الحدث اصالة فيجعل محكوما به واما النسبة التى فيه فلا تصلح للحكم عليها ولا
بها لا وحدها ولا مع غيرها لعدم استقلالها والمعتبر فى الفعل نسبة تامة تقتضى
انفرادها مع طرفيها عن غيرها وعدم ارتباطها به وتلك النسبة هى المقصود الاصلى
من العبارة فلا يتصور ان يجرى فى الفعل ما جرى فى اسم الفاعل بل يتعين لو وقع
مسندا باعتبار جزء معناه كالذى هو الحدث اه قال عب حاصله ان منشا
الفرق كون النسبة فى اسم الفاعل تقييدية غير مقصود افادتها اصالة فيصح
وقوعه مسندا اليه باعتبار الدلالة على الذات ومسندا باعتبار الدلالة على الحدث
بخلاف نسبة الفعل فانها مقصودة اصالة منفردة مع طرفيها فلا يرتبط
الفعل بغيره باعتبار معناه المطابقى اصلا اه وبه تعلم ان المراد بالمعنى
المعتبر هو النسبة مع الذات وانما افرد الضمير على قياس قوله سابقا
غير مربوطة بغيرها بناء على ان العمدة فى الارتباط وعدمه هو النسبة
تدبر فان قلت الخ وارد على قوله فيما سبق وان كان تمام معناه غير مستقل
بالمفهومية وغير صالح للحكم عليه او به فلم جاز الخ اى لم جاز كون الصفة
كذلك مع بقاء نسبتها على حالها وان لم تكن محكوما بها ولا عليها دون الفعل مع
بقاء نسبته على حالها وان لم تكن محكوما بها ولا عليها دون الفعل اى باعتبار معناه
المطابقى فانه لا يصح بهذا الاعتبار ان يقع محكوما عليه ولا به وحاصل هذا السؤال
ان اسم الفاعل يقع محكوما به وعليه مع بقاء نسبته على حالها فلم لم يكن الفعل
كذلك اى محكوما به وعليه مع بقاء نسبته الى فاعله على حالها واما وقوع الفعل
محكوما به باعتبار معناه الحدثى فهو صحيح كما تقدم ومساو بذلك لاسم
الفاعل فتامل فانه موضع اشتباه منفردة بنفسها اى تقتضى انفرادها
مع طرفيها بغيرها هو الحكم فيها اذا وقع الفعل محكوما عليه والمحكوم عليه اذا وقع
محكوما به والمقصود الخ وح لا يتصور ان يقع محكوما عليه لمنافاة الحكم عليه

انفراد

انفراد تلك النسبة مع طرفيها عن غيرها لاقتضاء الحكم عليه ارتباط النسبة مع الطرفين
بالحكم ولا محكوما به لاقتضاء انفراد نسبته وملاحظتها مع طرفيها ان لا يكون
حالا من احوال شئ اخر فان النسبة المعتبرة فيها نسبة تقييدية كان معناها
انها لما كانت غير مقصودة فلا يضر عدم استقلالها وفى عب على القطب فرق
اخر وهو ان معنى الفعل غير مستقل لانه لا يتحصل معناه ذهنا الا بالفاعل
المعين الذى هو خارج عن ذلك المجموع بخلاف الصفات فان النسبة المعتبرة
فيها من جانب الذات المبهمة الى الحدث وان كانت آلة لملاحظتها
الا ان الذات المبهمة والحدث داخلان فى مدلولها فيكون المجموع مستقلا
بالمفهومية فيها اى الصفة فان قلت الخ ايراد على قوله غير مربوطة
بغيرها بانهم صرحوا بوقوع الجملة الفعلية خبرا وفيها النسبة المقتضية
انفرادها مع طرفيها مجموع الفعل وفاعله لو قال الفعل باعتبار معناه
المطابقى لكان اولى لكنه لما لم يدل الفعل على النسبة الا من حيث تركبه
مع الفاعل جعل الكلام فى مجموعهما ههنا حكمان لان يشتمل على جملتين
صغرى وكبرى والحكم الاول مدلول الجملة الصغرى واذا كان هذا الحكم
مقصودا بالذات كان ذكر زيد لبيان مرجع الضمير والحكم الثانى مدلول
الجملة الكبرى فذكر ابوه ح لتقييد المسند صريحا اى مقصودين اصالة
اذ تمكن توجه النفس الى حكمين قصدا وبالذات وح يكون احدهما اصليا
والاخر تبعا فلا يكون الجملة الثانية مع ملاحظة النسبة فيها منفردة مع
طرفيها وملاحظتها قصدا له والمراد يكون ذلك تبعا انه مدلول التزامى
كما نبه عليه الخ المتعين ههنا حكمان هذا يا فى نحو زيد قام ابوه مع ان
المسند هو الجملة ونسبتها ملحوظة قصدا من حيث وقوعها بين الطرفين كما
واجاب عب عن السيد على المطول بان المحكوم به فى نحو هذه الصورة
لما كان حالا من احوال المحكوم عليه كفاه الملاحظة تبعا فيكفى ملاحظة
القيام منه حيث انه حال من احوال زيد ولا يلزم ان يكون ملحوظا قصدا
وبالذات فيلزم توجه النفس الى حكمين مستقلين فى ان واحد تدبر وقوله

حال من احواله اى بدون واسطة تخلله فى قيام ابيه فيما نحن فيه فان السيد
صرح فيه بان المسند هو القيام المقيد بالاب دون الجملة لما ذكر هنا وبه يتضح
وبهذا اظهر الفرق بين قام زيد وزيد قام فان اسناد القيام فى الاول الى زيد
قصدى علا فه فى الثانى وفرق اخر وهو ان زيد قام جملتان للجملة الكبرى باعتبار
اسنادها تدل على ثبوت القيام من غير دلالة على التقييد بالزمان لكونه
اسناد الخبر الى المبتدأ والمبتدأ انما يستدعى ثبوت شى له اقتران بالزمان اولا
والجملة الصغرى باعتبار اسنادها تدل على ثبوت القيام فى الزمان الماضى لكونه
اسناد الفعل الى الفاعل ولا تنافى بين الثبوت بمعنى الاتصاف مطلقا والتجدد
بمعنى التقييد بالزمان انما ينافيه الثبوت بمعنى الدوام فان قلت انه ليس
فى زيد قام حكمان احدهما بالثبوت والاخر بالتجدد وانما هو حكم واحد قلت
ان اردت انه ليس ههنا حكمان فى الواقع مم ولا كلام لنا فيه وان اردت انه ليس
ههنا حكمان من حيث الاستفادة من اللفظ ممم كذا فى عب على المطول
فى موضع لكن عب لم يعترض بنقض ما نقله عن السيد بل قال ان الجملة مطلقا
هى جملة منقطعة عن غيرها فلا تقع خبرا الا بالتاويل ... فص ههنا حكما
لو قلنا ثم كما قال السيد فى هذا الكلام فيتصور حكمان لكان اولى لان المقصود واحد كما
سيصرح به باعتبار مفهومه اى مفهوم الكلام الصريح اما باعتبار مفهومه
الالتزامى فهو محكوم عليه الا ترى انك لو قلت الخ اى كملاحظة النسبة
من حيث هى بين القيام والاب وما ذكر فى هذا المقام يدل لما ذهب اليه السيد
قدس سره من انه لا بد من تاويل فى الاسناد الانشائى نحو قولك زيدا اضربه
فانه من حيث ملاحظة نسبة الطلب بين الضرب والفاعل لا تعلق له بزيد
اصلا وليس المسند حالا من احواله حتى يكفى ملاحظته تبعا وكون طلب ضرب
زيد حالا من احواله وصفه له انما هو من جهة قطع النظر عن الاسناد الى
المخاطب فليس معنى قولك زيد مطلوب ضربه هو معنى قولك زيدا اضربه بل هو
الان معنى مستقل والفرق بينهما هو الفرق بين مررت من البصرة وسرت
من البصرة فليتامل لكن فى عب على المطول فى باب المسند ان اشتراط كونه حالا

من احواله

من احواله انما هو فى الخبر بخلاف الانشا فان المقصود فيه الحكم لا الاثبات
له اهـ وهو ظ اذ ليس الغرض فى الانشا الحكاية تحت فتدبر واعلم ان مما ينبغى
ان ينبه عليه فى هذا المقام ان المركب الخبرى موضوع للنسبة هى حكاية عن امر
واقعى وذلك الامر فى الحمليات هو كون الموضوع فى نفسه بحيث يصح الحكم بانه
هو المحمول وهذه الحيثية تختلف بحسب اختلاف الحمل مثلا فى حمل الذاتيات
نفس حيثية ذات الموضوع وفى حمل الوجود حيثية اسناده الى الفاعل وفى
حمل الاوصاف العينية قيام مبدأ المحمول به وفى حمل العدميات حيثية
عدم مصاحبته لامر اخر وفى حمل الاضافيات حيثية نسبة الى امر باين
وما فى الشرطيات فهو كون القضيتين فى نفسهما بحيث يصح الحكم بثبوت احدهما
على تقدير ثبوت الاخرى او كونهما فى نفسهما بحيث يصح الحكم بالاتصال بينهما
وهاتان الحيثيتان ايضا مختلفتان باختلاف الاتصال والانفصال وبالجملة
الحكاية هى نفس مفهوم القضية والمحكى عنه هو مصداقها والنسبة انما هى فى
الحكاية دون المحكى عنه ولذا قالوا ان الخارج ظرف لنفسها لا لوجودها بمعنى ان
الخارج منشأ انتزاعها فالتغاير بين الحكاية والمحكى بالذات لا بالاعتبار
وانما اشتهر ان الصدق مطابقة النسبة الذهنية للنسبة الخارجية والكذب
عدمها كلام مؤول بان المراد بالنسبة منشأ انتزاعها اما المركبات الانشائية
فانها ليست حكاية اى كونها حكاية غير معتبر فى مفهومها والا فلا شك ان الصور
الانشائية منطبقة على معان مخصوصة قائمة بالنفس او غير منطبقة عليها
وكذا سائر التصورات منطبقة على الصور الخارجية المخصوصة او غير منطبقة
عليها ولذا اشتهر منهم تارة ان الصدق مدلول الخبر والكذب احتمال عقلى
وتارة ان الصدق والكذب احتمالان عقليان بالنظر الى نفس مفهوم القضية
وان كان القول الاول لا يخلو عن مسامحة وذلك لان القضية لا تستعمل الا
على النسبة الحكمية الجزئية تفهم منها ثبوت المحمول للموضوع فى نفس الامر وتدل
عليه مع قطع النظر عن الغير لانها لو لم تدل على الثبوت فى نفس الامر
وتدل عليه مع قطع النظر عن الغير لانها لو لم تدل على الثبوت فى نفس الامر

وتدل على مطلقة الثبوت يلزم ان لا تكون كاذبة على تقدير عدم ثبوتها فى نفس الامر
ضرورة ان كثيرا من القضايا محمولاتها ثابتة لموضوعاتها باعتقاد المتكلم او غيره
وسلب الثبوت فى ظرف لا يدل على سلبه فى شئ اخر وليس معنى مطابقة القضية
للواقع الا ثبوت المحمول للموضوع فى ظرف فالقضية تدل بالدلالة التضمنية
على المطابقة المطلقة للواقع واما كون تلك المطابقة واقعة او غير واقعة
ومتحققة فى نفس الامر فخارج عن مفهوم القضية فظهر ان ما هو المشهور
من ان الصدق مدلول القضية والكذب احتمال عقلى لا بد له من التاويل
والحق ان كلا من الصدق والكذب احتمال عقلى وليس داخلا فى مفهوم القضية
وكيف والصدق هو مطابقة مدلول القضية للواقع ومدلولها هو ثبوت
المحمول للموضوع فى نفس الامر فصدق الخبر يرجع الى ان ما يفهم من القضية
من ثبوت المحمول للموضوع فى نفس الامر مطابق لنفس الامر والكذب
عدم ذلك ولا شك فى انهما احتمالان عقليان فليتامل كذا افيد فى حواشى
السيد الهروى على حواشى التهذيب ورسالة العلم المنسوبة للرازى
يستعمل لمنافاة الارتباط بالفعل الاستقلال الحاصل من ايقاع النسبة
بين الطرفين يصدق عليه الحد لانه دال على معنى مقترن باحد الازمنة
وان لم يكن له عند النحاة دلالة على الزمن وكونه حقيقة فى الحال
لا يقتضى دلالة عليه لان معناه انه حقيقة فى حال التلبس بالفعل سواء
اطلق باعتبار ما مضى نحو كان زيد قائما او باعتبار ما يأتى نحو سيكون
زيد قائما ورمانها اى وتحصل زمانها لكن اعتبار الدلالة عليه ليست
فى التعريف الذى عليه الايراد فما وليه تعلق فلذا دفع الايراد بما ذكر
على ذات ونسبة الحدث فالمشتق اسم لذات مبهمة من حيث انتساب ذلك
المعنى اليها بالصدور منها او الوقوع عليها او فيها او نحو ذلك كذا فى شرح
المختصر وحاشيته وهو الاكثر استعمالا اى الاكثر اطلاق
اسم الجنس مرادا به ذلك وفيه اشارة الى قوة هذا المذهب فان
دليل الوضع الاستعمال مع وحدة لا بعينها وحينئذ يكون نكرة

على

على البدل بان تصدق الصورة على فرد واحد فى زمان واحد واذا اقيم
مقامه فرد اخر يصدق عليه اما الماهية الكلية فان صدقها على الكثيرين
يكون معا بان يكون لها نسب متساوية الى جميع الافراد قيل ان النكرة
البدلى باطل فان الصورة الصادقة على الافراد بدلا اما ان تكون مجردة
مع كل واحد من الافراد او لا فعلى الاول يلزم الصدق جمعا وعلى الثانى
لم تصدق الا على واحد معين وفيه ان هذا امر اعتبارى تابع للملاحظة
ولا مانع من ان يعتبر مع الكلى وحدة مبهمة فمن حيث انها وحدة تمنع
الاشتراك جمعا ومن حيث انها مبهمة تجوز معها مطابقة كل واحد
بدلا فتامل مع وحدة لا بعينها فاسم الجنس عنده هو النكرة وهو
مذهب الامدى ايضا ووجهها صاحب جمع الجوامع وعلى هذا المذهب
علم الجنس موضوع للحقيقة المتحدة فى الذهن والاخير اطلق
عليه المتاخرون ونزلوا عليه كلام يس وحاصله ان اسم الجنس وعلمه
اشتركا فى ان الموضوع له الماهية المتحدة فى الذهن كما ان النكرة وعلم
الشخص اشتركا فى ان الموضوع له الفرد وكما ان الفرد لانفراده عن سائر
الافراد لا بد ان يكون فى نفسه معينا ممتازا عن سائر الافراد كذلك
الحقيقة لانفرادها عن سائر الحقائق لا بد ان تكون فى نفسها متعينة
ممتازة عن سائر الحقائق وكما ان العلم الشخصى لم يفارق النكرة
الا بان الفرد فيه ملاحظ تعينه فى الوضع وفيها غير ملاحظ فيه ذلك
فكذلك العلم الجنسى لم يفارق اسم الجنس الا بان الماهية فيه ملاحظ
تعينها عند الوضع وفى اسم الجنس غير ملاحظ ذلك ومن هنا كان
اسم الجنس اذا دخل عليه ما يدل على ملاحظة التعين فيه يساوى علم
الجنس مدلولا واصل ذلك ان حقيقة المعرفة ما اشير به الى معين
من حيث ذاته وقصد ملاحظة تعينه وان كان معينا فى نفسه فان
بين مصاحبة التعين وملاحظة التعين فرقا بينا اذ يلزم من الاول
الثانى وحينئذ من هنا كانت الماهية المطلقة غير الماهية المجردة

والماهية الملحوظ وبه يظهر انه لا يلزم من كون اسم الجنس موضوعا للحقيقة
المتحدة في الذهن المعينة ان تكون معرفة لان الكون معرفة يتبع ملاحظة
ذلك التعين في الوضع لا مجرد مصاحبته وعدمه بملاحظة التعين في الوضع
وان كان لا يخرج الحقيقة عن كونها معينة في نفسها فكثيرا خرجها عن ملاحظة
التي هي مناط التعريف ولو كان مناط التعريف مجرد مصاحبة التعين لزم
عدم الفرق بين النكرة والعلم الشخصي لان الفرد يصحبه التعين في نفس
الامر قطعا ثم اسم الجنس اذا عرف بال التي هي للحقيقة كان المراد منه
المعنى لكن تعينه من خارج لا من جوهر اللفظ كما في علم الجنس ولا ينافي
هذا حصرهم الاسم في المعرفة والنكرة لانه نظر فيه لدخول العلم الجنسي
في المعرفة وعداد النكرة باسم الجنس في الاستعمال قال العضد اعلم
ان فهم المعاني من الالفاظ بمعونة الوضع والعلم به فلا بد من قصد
المعاني متميزا بعضها عن بعض عند السامع فاذا دل باسم على معنى
فاما ان يكون ذلك الاعتبار اي كون المعنى عنده معينا متميزا في ذهنه
ملحوظا معه او لا فالاول المعرفة والثاني النكرة ثم قال والاشارة
الى تعيين المعنى وحضوره ان كان بجوهر اللفظ يسمى علما اما جنسا
ان كان المعهود الحاضر جنسا وماهية كاسامة وشخصا ان كان فردا
منها كزيد او اكثر كابانين علما على جبلين وان لم تكن بجوهر اللفظ
فلا بد من امر خارج عنه مشار به الى ذلك كالاشارة في اسماء الاشارة
وقرينة التكلم والخطاب والغيبة في الضمائر والنسبة المعلومة من جملة
وغيرها في الموصولات والمضاف الى المعارف وحرفي النداء واللام
في المعرفات بهما فظهر ان معنى التعريف مطلقا هو العهد في الحقيقة الا
انه جعل اقساما خمسة بحسب تفاوت ما يستفاد منه وسمي كل قسم باسم
مخصوص وان الاعلام الجنسية اعلام حقيقة ~~[illegible]~~ كالاعلام الشخصية
اذ في كل اشارة الى جوهر اللفظ الى حضور المسمى في الذهن قال
تس اذا قلت اسامة فكانك قلت الضرب الذي من شانه كيت وكيت

وان

وان الفرق بين اسامة واسد اذا كان موضوعا للجنس من حيث هو
بحسب الاشارة وعدمها كما مر واما الاسد فالاشارة فيه بالالة
كذا افاده ابن سعيد في حواشي الاشموني فتدبر   كما ذهب اليه
المص لانه عده من الكلي والكلي ما جوز العقل الشركة فيه على وجه الاجتماع
كما تقدم بيانه ولا يكون كذلك الا اذا كان الماهية من حيث هي
دون الفرد المنتشر   كما ذهب اليه فيقول من حيث هي هي يعلم
الفرق على خلاف ما اذا كان اسم الجنس الفرد المنتشر فانه لا تعرض
في كلامه لبيان الفرق لكن يقال   موضوعا للماهية من حيث هي هي
اي بقطع النظر عن الوحدة المتقدمة   المعين اي من حيث تعينه
عند السامع   فيدل بجوهره على كونه الذي فالمشار اليه بالمعرفة هو
كونه معلوما عند المخاطب وهذا هو المراد بقول الرضي التعريف جعل الذات
بحيث يشار بها الى خارج اشارة وضعية فالمراد بالخارج الامر الخارج
عن ما ثبت في ذهن المخاطب من مدلول الاسم وهو كونه معلوما عنده
اه هذا وقد سبق تحقيق الكلام في علم الجنس فلا تغفل   متعينة
لا يلزم من الدلالة على كونها متعينة ان يكون التعين من جملة الموضوع
له لاحتمال ان يكون شرطا   لغير معين اي عند السامع لا من حيث تعينه
عند السامع فالتعين وعدمه معتبر بالنسبة اليه لان التعريف الاشارة
الى ما يعرفه المخاطب كما في الرضي وعبد الحكيم   وهو معنى فيه في عب
على المطول قال المحقق في حقيقة التعريف الاشارة الى ما يعرفه المخاطب
والمعرفة ما يشار بها الى امر متعين اي معلوم عند السامع من حيث انه
كذلك والنكرة ما يشار بها الى امر متعين من حيث ذاته ولا يقصد ملاحظة
تعينه وان كان متعينا في نفسه فان بين مصاحبة التعين وملاحظته
فرقا بينا وتحقيق ذلك ان فهم المعاني من الالفاظ انما هو بعد العلم
بالوضع فلا بد ان تكون المعاني متميزة ~~[illegible]~~ متعينة عند
السامع فاذا دل الاسم على معنى فان كان كونه متميزا معهودا عنده

الشارع ملحوظا معه ذلك المعنى فهو معرفة وان لم يكن ملحوظا معه يكون نكرة
ثم ذلك التعيين المشار اليه في المعرفة ان كان مستفادا من جوهر اللفظ
فهو علم اما جنسي ان كان المعهود الجنس واما شخصي ان كان المعهود الشخص
حصة الخ ما اطال به مما لا بد منه فعلم من هذا ان معنى قول الشارح وهو
معنى فيه ان قول المصنف وضع لغير معين انه وضع له ماخوذا من تلك
الحيثية اى حيثية عدم التعين والا فالتعين موجود فيه ومدار الفرق
على اعتباره وعدمه فتدبر بالالة من نحو اللام فالمجموع من اسم
الجنس واللام موضوع بالوضع التركيبي او المنزل منزلة الافرادي
لمعين عند السامع هو مفهوم مدخوله ان كانت للجنس او حصة منه
ان كانت للعهد بشرط الاستعمال في الجزئيات او لتلك الجزئيات من حيث
هو معين عنده على اختلاف الرأيين فالمعرف بلام الجنس مثلا الرجل
انه معرف بلام الجنس موضوع للمفهوم الكلي وهو مفهوم مدخوله
المعين عند السامع بشرط الاستعمال في تلك الجزئيات او لتلك الجزئيات
اعني هذا المفهوم وذلك المفهوم وكذا المعهود وبما ذكر اندفع ما قيل
ان كون الموضوع له الامر الكلي بشرط الاستعمال في تلك الجزئيات
او لتلك الجزئيات الملحوظة بالمفهوم العام في المعرف بلام الجنس
مشكل لانهم صرحوا انه لا يستعمل الا فيما وضع له اعني الحقيقة المتميزة
في الذهن من حيث انها معلومة فكيف يقال انه موضوع للكلي
يستعمل في الجزئيات او وضع للجزئيات وحاصل الدفع ان الجزئيات
هي الحقائق المستحضرة في الذهن وهي جزئيات لمفهوم اخر عام لها
هو معنى قولك مفهوم مدخول ال المعين عند السامع وما قيل انه لو كان
كل فرد من افراد المعرف بلام الجنس موضوعا للمفهوم الكلي الذي
هو مفهوم المدخول العام المعين عند السامع الصادق بتلك المفاهيم
المندرجة فيه لزم ان قولك الرجل خير من المرأة يصلح استعماله في اي
ماهية من الماهيات الجزئية فيصح استعماله في اي جزئي ماهية

الفرس

الفرس كما ان اسم الاشارة يصح استعماله في اى جزئي فهو مشاء
لسوء الفهم وعدم الفرق بين الوضع النوعي والشخصي وقد بيناه
بما لا مزيد عليه فيما كتبناه على حاشية المطول جزء مفهوم علم الجنس
اى جزء ما يفهم عند اطلاقه اما لاشتراط الواضع الاشارة به الى معين
او لانه جزء الموضوع له على الخلاف فيه في كل موضوع لمعين وهذا
الخلاف مبني على ان التعين وهو التشخص جزء من المتعين او عارض له بناء
على انه اى التعين وجودي وليس محل تفصيله هنا فانظر المواقف
على معنى في غيره اى معنى حاصل في غيره فان التعريف معنى حاصل في المعرف
وضرب زيد في اضرب زيد معنى مستفهم عنه وكون معنى الحرف حاصلا
في غيره بهذا المعنى نص عليه الرضي وتبعه السعد وليس ما هنا مثل
ما مر في قوله في التنبيه الرابع تبين لك المراد لا داعي اليه هنا وانما دعي اليه
هناك بيان قول النحاة الواقع في مقابلة قولهم الاسم ما دل على معنى في نفسه
كالضمير والموصول عكس ذلك فحقق الكلام به دون اسم الاشارة والضمير
او لانها وكان في الابهام ثم التعين لمقارنة القرينة لهما دون الموصول والمعرف
والا فالتكلم والخطاب معنى في المتكلم والمخاطب منهم فالصلة تتوقف
عليه من حيث كونه منها وهو يتوقف تعيينه عليها فلا دور الفعل والحرف الخ
حاصل تحقيق هذا الكلام ان الفعل والحرف يدلان على معنى باعتبار كونه تابعا
للغير وما هو كذلك لا يخبر عنه اذ الاخبار فرع ثبوت شيء للمخبر عنه
ولا يثبت للمعنى في هذه المرتبة من الملاحظة شيء والاستقلال كان من جهة
في ان واحد وهو ممتنع في انهما يدلان الاول في الدلالة او لاشتراكان
في دلالتهما والا لكان كل منهما شريكا مع الاخر في دلالة نفسه ودلالة الاخر وهو
فاسد مستعملين في معناهما يعني الا اذا لوحظ الفعل معناها في قالبها
لا يمكن الحكم عليهما ولا بهما واما قولهم معنى الحرف جزئي او كلي وكذا الفعل
فانما صح فيه الحكم بالجزئية والكلية لملاحظة معناهما في قالب الاسم وهو
بهذا الاعتبار ليس معنى الحرف والفعل لمعنى كل منهما من حيث انه معبر به

ويعتبر في قالبه ليس مستقلا اي لا يتحصل ذهنا ولا خارجا الا بمتعلق والحكم عليه من حيث
تعبيره بقولنا معنى الحرف بعدم الاستقلال باعتبار تعبيره بنفسه فلا تناقض
في بنفسه اي لذاته لا للغير   اي استقلاله بالمفهومية الاستقلال بالمفهومية
وعدمه انما هو في الملاحظة العقلية والفعل والحرف من حيث ملاحظتهما ثانيا
للغير كما هو وضعهما لا يتصور ان يثبت لهما شيء في تلك الملاحظة فلا يمكن اثبات شيء لهما
ملتفتا اليه لكن على هذا اقول في التنبيه التاسع الحرف انما يستقل بما يحصل بقوله فلا يستقل
الا حاصلا اما من جهة حصوله لا من جهة حصول شيء له ولهذا اليه منع تجويز العصام
امكان ثبوت شيء له   بل امر ثابت للغير هو معنى الحرف والنسبة في الفعل ثم قال
هو الابتداء الخاص الخ اعتبار الخصوص بيان للواقع لا دخل له في عدم الاستقلال
بالمفهومية بل المدار كونه ملحوظا تبعا فان الابتداء المخصوص يصح الحكم به
وعليه لا انه ابتداء ملحوظ قصدا كمتعلق مخصوص وليس مرآة لتعرف شيء
ومعنى كونه مخصوصا انه اعتبر فيه خصوصية الطرفين سواء كان جزئيا حقيقيا
كما طرفاه جزئيان حقيقيان او كليا كما طرفاه كليان كذا في عبد على القطب
الذي يكون آلة الخ احترز به عن الخاص الذي ليس كذلك كما اذا قلت ابتداء
سيري من البصرة كائن مستقل بمدار الاستقلال وعدمه على ملاحظته اليه
اولا على الجزئية والكلية كما في حواشي المطول   كالسير والبصرة
اي السير بالنسبة الى البصرة لا ملاحظة مجموعهما   ذلك الحدث الحقيقي
قائم بالغير سواء صدر عنه كالحركة او لا كالطول   الى فاعل ما اي من حيث
هو معنى في التركيب   مرآة لملاحظة طرفيه هذا الاناني ما وقع في مختصر
الاصول من ان الجملة موضوعة لافادة النسبة اذ يجوز ان يكون الامر الملحوظ
لا على الغير مقصودا بالافادة من اللفظ   بحث الخ فيه نقد لدفع ما يتوهم
من قول السيد فان كل مقيدية لا تمنع اثبات شيء للمقيد اما النسبة بهذه
الحيثية فهي ملحوظة قصدا مع الانفراد بطرفيها فيمتنع ما يمنعه من اثبات شيء
لئلا ينتقض الخ وذلك لا ينتقض بالفعل لان المراد اسناده باعتبار معناه
الحدثي كما في قام زيد فان الاسناد واقع بين الحدث وزيد لا بين زيد ومجموع
معنى الفعل كما تقدم ما يفيده ذلك   فان الاعلة لئلا ينتقض الخ   الموضوعة

هي لما

هي لما وضعا اصليا وطاريا كما في المجاز بناء على وضعه والاولى تركه ليعم المذهبين ولملاحظة
ان المخالف خص الخلاف بالوضع على ما يؤخذ من كلامه وان كان في حواشي الجامي خلافه   متبادرة
الاقدام بفتح الهمزة اي لا يتأخر تقدم بعضها عن بعض حين ارادة الحكم عليها ويصح الكسر
القائل هو السعد وعبارته في شرح الشرح العضدي لا خفاء في ان هذا اي التعبير عن اللفظ بنفسه ليس بوضع   ومنهم من قال الخ
قصدي لكنه هل يلزم منه وضع ضمني حيث وقع الاتفاق والاصطلاح على انه يطلق اللفظ ويراد به نفسه الظاهر اللزوم
زيد اذا قلنا ضرب فعل ماض ومن حرف جر فالدال اسم والمدلول فعل وحرف ودلالته عليه ليس الا بحسب ذلك الاتفاق
والاصطلاح والتحقيق انه وضع ضمني على كل شيء هذا الوضع الضمني لا يوجب الاشتراك والا لكانت جميع الالفاظ
مشتركة ولا قائل به فان المعتبر في الاشتراك الوضع قصدا وما قيل انه لو كان موضوعا بنفسه لزم التسلسل
لا الى نهاية اذ لا بد في التعبير عنه ذلك من لفظ اخر وهلم جرا فمدفوع لجواز ان يوضع له في المرتبة الثانية او الثالثة
مثلا نفس اللفظ الاول كما اذا وضع للتعبير عن لفظ أ ب وعن لفظ ب ج وعن لفظ ج أ وكذا ما قيل انه اذا امكن
حضور اللفظ بنفسه كان الوضع له ضايعا وبيانه ان انفهام تفرع منزلا عند الاطلاق انما هو بواسطة حضورها
به وانها عند التلفظ في ذهن السامع بسبب حضور الدال عليها وانفهام الشيء بحضوره بنفسه ليس بدلالة لانا لا
نسلم انفهامه بنفسه قبل وقوع الاصطلاح وبعده ليس انفهاما بنفسه بل بالدلالة وكذا ما قيل انه لا تغاير بين الشيء
ونفسه حتى يتصور بينهما دلالة لان منع التغاير الحقيقي لا يفيد والاعتباري ممنوع وهو كاف وكذا ما قيل انه يلزم من ذلك
وضع المهملات لانا نقول وضعها لانفسها لا ينافي كونها مهملة لان اهمالها بمعنى انها ليست موضوعة لمعان سوى انفسها
قال الشيخ في شرح الشرح العضدي انهم لم يجعلوها من اقسام الدلالات لانها بمنزلة العقلية اهـ اي فلذلك اخرجوا
المهملات عن تقسيم الدلالات وانما كانت بمنزلة الدلالة العقلية لانها دلالة اللفظ على الاعتبار الذي به التغاير
وهو حال من احواله واشرت آنفا الخ فليتأمل   في تلك الصورة اي صورة اطلاق اللفظ وارادة نفسه فصح قوله فلا
باعتبار دعوى وضع الالفاظ الخ ومع ذلك فاستعمال اللفظ في نفسه ليس بحقيقة ولا مجاز صرح به العلامة
التفتازاني في شرح الشرح بان عنوان الحقيقة والمجاز انما هما بالنسبة للمعنى المغاير للفظ   في ضمن ذلك الوضع ولو نوعيا
كما في قوله عنيت ما كان على فعل فانه يتناوله ضاربا وغيره   والجواب الخ دعوى الوضع الضمني اهون من هذا شيئا ما
وهو مأخوذ من كلام العضد وابن مالك وغيرهما   لا على اعتبار النوادر وهو يكون هنا كلام بتركيب من غير
ما قالوا ويكون مفيد الوجود المحكوم به وعليه وكونه ليس اسما ولا فعلا لا دخل له في وجود الفايدة   فامتنع
الخبر اي الاخبار والحكم وهو متفرع على انتفاء الثبوت للشيء في نفسه   مدلوله كما يجي المراد بمدلوله هنا الحدث
لقوله يتحقق وقوله تعالى بنسبة الخ بل هو باعتبار تمام معناه كالحرف فكما ان معنى الحرف وهو النسبة الجزئية لا يحصل
الا بذكر المتعلق الجزئي فيكون معنى الحرف جزئيا كذلك تمام معنى الفعل لا يتحقق ولا يحصل الا بالمنسوب اليه الجزئي
فيكون جزئيا فالفعل والحرف في ذلك سواء الخ لو كان كما سبق نقله عن محشي المطالع لكن انت خبير بما سبق اذ موضوع
لكل خصوصية من خصوصيات الحدث العام كما يقول الواضع كل صيغة فعل ماض موضوعة لذات نسب اليه

الاشتقاق فيعلم ان ضاربا لمن قام به الضرب وقاعدا لمن قام به القعود الى غير ذلك
فالموضوع له ح مفهوم ذات تنسب اليه مبدا الاشتقاق وح تكون هذا موافقا
لمذهب السعد في وضع الحروف واسماء الاشارة وما هو من ذلك القبيل ويكون
المص فارقا بين المشتقات واسماء الاشارة ونحوها لان المستحضر في الامر الكلي في المشتقات
عام بخلافه في اسم الاشارة والش فيما تقدم وهنا ملتزم لطريقة شيخه الشريف قدس سره
كما نقلناه عنه سابقا قلنا مل فنقول الش هنا الفعل ضرب موضوعة وضعا عاما لكل نسبة
للحدث بخصوصها م بانه لا دليل على ذلك لم لا يجوز ان يكون موضوعا لمفهوم كلي
واستعماله في الجزئي لا من حيث خصوصه بل من حيث انه فرد الكلي ومما يصرح بما قلناه
قول السعد في ش الش العضدي ان الفعل موضوع لنسبة الحدث الى موضوع ما لا لنسبة
بخصوصها اهـ فان قيل هل تتصف النسبة بالكلية قلت نعم فان كليتها وجزئيتها تابعة
لكلية الطرفين وجزئيتهما فان قلت قد مر ان معنى الفعل لا يوصف بالكلية والجزئية
لعدم استقلاله قلت قد مر ان ذلك عند تعبيره بالفعل اما عند تعبيره بنفسه بان يقال
معنى الفعل كلي فانه ح معنى اسمي يوصف بهما فتدبر   موضوعة اي باعتبار
هيئتها   جملته الرابع فيما سبق في التقسيم حيث قال او مركب منهما   يعني لا الحدث او
اخذ هذا التقييد من قوله في المقابل دون الحرف اذ تحصل مدلوله الخ ولا بعد في قول
المص كلي اذ المفهوم الكلي قد لا يكون مستقلا كمفهوم الابتداء من انه المتعرف حال
المتعلق على مقول السعد ان الحروف موضوعة للمفهوم الكلي كما بينه عبد الحق في حاشية المطول
واستعمال الحرف في الجزئي من حيث تحققه الكلي فيه   صلحا للانتساب اشارة الى ان
تحققه في تلك الذوات بتحققه في حصصه القائمة به فالمراد تحققه من حيث القيام
بتلك الذوات لا تحققه ووجوده في حصصه فالتحقق هنا بمعنى القيام او هو المصحح
للانتساب لا بمعنى الصدق فتامل وما قيل انه احتراز عما يتحقق في ذوات كثيرة
غير صالح لمعنى الحرف ففيه ان معنى الحرف جزئي لا يتحقق الا بتبعية ما يحصل له كما
عرف وعبارة العصام تدل على ان التحقق بمعنى القيام لا الصدق   صالحا
للانتساب الخ لما كان استقلال المفهوم الكلي لا يكفي لجواز ان تكون حصصه القائمة
بتلك الذوات ملحوظة لغيرها كالابتداءات الجزئية فانها لا تصلح للانتساب وان صلح
له مفهوم الابتداء وهو بصلاحية الانتساب فلهذا القيد فوائد   فان نسبة ووجه
الدلالة ان النسبة ماخوذة في مفهومه والصدق على شي بمعنى الحمل فيلغو تفريع جواز
النسبة بقوله فجاز نسبته فقول الش صلحا الخ تمهيد لقول المص فجاز نسبته اذ الصدق
بمعنى التحقق في حصصه القائمة بتلك الذوات غير كاف في النسبة المرادة
فتحمل به تفريع على الجواز   الذي هو بيان لوجه اطلاق التفصيل على الفعل
فلا يكون مخبرا به اي لانه الاخبار به فرع تعقل ثبوته للمخبر   في ضمير الغائب الزاما
ضمير المتكلم والمخاطب فامرهما ظاهر اذ لا يقال انا وانت ويراد متكلم او مخاطب مطلقا

وعموم المخاطب كما في قوله تعالى ولو ترى اذ المجرمون عبارة عن ارادة كل شخص ممن يصلح
ان يخاطب لا عن ارادة مفهوم كلي شامل لهم فلا يقدح في الشخصية   والحق انه قد
يكون الخ يعني انه موضوع للجزئيات المندرجة تحت قولنا غائب مفرد مذكر او غائبة مفردة
مؤنثة سواء كانت جزئيات حقيقية او اضافية كما نبه عليه السيد في ح ش المطالع وقد عرفت
مما سبق عن عب انه ماهو من قبيل اسم الاشارة في موضوع للجزئيات لا للشخصيات فتدبر
والمص اما عده الخ اي عده موافقة لهم ثم نبه في هذا التنبيه على الطرفيه   من الجزئيات الحقيقية
لجعله في عداد المتشخص بمعنى ما لا يمكن فيه الشركة   الجزئية اي الحقيقية   الخ لان اسماء
بمعنى صاحب وعلو مع قول الش لعروض الاضافة الخ ظاهر ذلك ان الموضوع له مفهوم الصاحبية
والعلوقية من غير اعتبار نسبة اصلا وليس مرادا بل المراد كما قال الش فيما نقل عنه ان الموضوع له
ذات ما باعتبار نسبة مطلقة لمفهومها مستقل بالتعقل وقال الص في ش المختصر ان هذا النوع موضوع
لذاته باعتبار نسبة لا لنفس النسبة ومعناه كما بينه عب انها ملحوظة في انفسها والاضافة تتم
كما يشهد به وقوعها محكوما عليها وبها   قال وهذا مراد من قال ان ذكر المتعلق في الحرف لتتميم الدلالة
بكون معناه متعقلا بالقياس الى الغير وفي الاسماء اللازمة لتحصيل الفائدة فانه دوما لا يتعقل
في نفسه لا يحتاج في الدلالة الى ذكر المتعلق الا انه المقصود من وضعه هو التوصل الى حمل اسماء الاجناس
وصفاتها التي لا يحصل بدونها ذكر ما يضاف اليه وفرق بين عدم فهم المعنى وبين عدم فائدة الوضع مع
فهم المعنى المعنى اهـ وكانه اراد الجمع بين قولي ابن الحاجب والعضد ولذكر ذلك حتى يتبين
الحال قال ابن الحاجب الحرف مشروط في دلالته على معناه الافرادي ذكر متعلقه بخلاف ذو وفوق
وتحت فانه غير مشروط فيها ذلك الفهم معنى الشائع عند اطلاقه بدون متعلقه وان كان لا يستعمل الا معه
لغرض بخلاف الاول قال العضد انا قاطعون بان ذكر المتعلق مشروط فيهما بحسب الاستعمال
فلا دليل على انه ذلك في احدهما بحسب الوضع ليكون حرفا وفي الاخر لا بحسب الوضع ليكون اسما
ثم قال انه الفرق بين الحرف وهذه الاسماء ان الحرف وضع لنسبة مخصوصة ومعلوم انه لا تتحصل
خصوص النسبة الا بالمتعلق ولا في قالب الا بتعيين المنسوب اليه وهذه الاسماء وضعت لذاته باعتبار
نسبة فظهر من هذا ان معنى كلام ابن الحاجب ان هذه الاسماء وضعت لمعان كلية ملحوظة بالذات
لانها تفهم منها عند الاطلاق والخصوصية المستفادة من الاضافة خارجة عنها كما في سائر الاسماء
المضافة ولزوم اضافتها في الاستعمال لاجل تحصيل الغرض من وضعها لا لتوقف فهم معانيها
عليه بخلاف الحرف فانه لا يفهم منه معناه بدون القضية وان معنى كلام العضد انها موضوعة
لذات باعتبار نسبة كما يدل عليه الاستعمال الا ان نسبتها تقييدية فذواتها ملحوظة في نفسها والاضافة
تبع فعلى كل من المذهبين حصل الفرق وصح الاخبار بها وعنها لاستقلالها فان قلت ما الراجح
قلت مقتضى ان وضع الالفاظ انما هو لافادة معانيها ترجيح ما للعضد ومقتضى كفاية الوضع الجعلي
الكلي فيما هو الغرض من وضعها ترجيح ما قاله ابن الحاجب والحاصل ان المفهوم المستقل لكونه ملتفتا
اليه قصدا يصح الحكم عليه وبه نظرا الى ذاته ولا يقدح في ذلك احتياجه لامر خارج عن ذاته سواء
كان الخارج معتبرا في كمال الوضع كما هو مذهب المص او طارئا في الاستعمال كما هو مذهب ابن الحاجب
هذا وكلام المص هنا كالش صريح فيما اختاره ابن الحاجب وما قاله عب من الجمع بينهما فبعيد جدا
ا

بالتشخص كما هو ظاهر للمتامل قلنا تامل   تشخص اى التزام ذكر متعلقه لاجل كونه آلة لتعرف حال
بخلاف التزام المضاف اليه هنا فانه ملحوظ تبعا للمضاف كما يشهد به وقوعه محكوما
عليها وبها وبهذا تم الفرق تامل   لا يريبك تعاور الخ اى وقوع بعضها مكان
بعض مع وحدة الوضع وعدم تغيره كما فى ذو وذا الموصول فانه يستعمل مكان كل منهما
فى التشخص اسما لا حقيقيا وبما توهم من ذلك انهما علمان وهذا الكلام فى ذو وطى
لان وضعها على العموم اما الموصول فالنظر لما يفهم من الصلة بقطع النظر عن الانحصار
الخارجى كما تقدم للمص عده كليا نظرا لذلك هذا هو النظر الموافق لصنيع الشارح وما قيل ان المعنى
لا يريبك تعاورها بطريق الوضع التركيبى كما فى ذو وبطريق التجوز كاستعمال اسم
الاشارة فى الصلة ففيه انه لا معنى للتنبيه على مثل ذلك   مما استعمل فيها اى معان
استعمل فيها فكان اللائق [illegible] ابرز الله الانتفاع بجوهر مكنونها
الابريز الى عالم الوجود انه سبحانه ذو الكرم والجود
والحمد لله اولا واخرا والصلاة والسلام على سيدنا
محمد كلما ذكرك الذاكرون وغفل عن ذكره
الغافلون اللهم لا نحصي ثناء عليك
تمت كتابة هذه [illegible] الاربعة عشر
خلت من شهر ذى الحجة [illegible]
على يد كاتبها على [illegible]
المليجى ستر الله
عيوبه امين

